

رَبِّ الْقُرُونِ
وَأَدْلُهُ تَحْدِيدُهُ



فَلا فِتْصَادُ الْإِسْلَامِ

رَبِّ الْقُرْآنِ

وَأَدْلَى تَحْرِيمِهِ

الْإِسْنَادُ الْكُفْرُ
رَفِيقُ يُونُسَ الْمَصْرِيِّ

دَارُ الْمَكْنِيِّ

الطبعة الثانية

1430 هـ - 2009 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432

e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.alkatabi.com

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

فأرجو من القارئ ألا يستغرب إفراذ بحثٍ للكلام عن ربا القروض وحده ، دون ربا البيوع الذي مُلئت به وبالاخلاف حوله كتب الفقه القديم والحديث . ذلك بأن هناك من يتشكك أو يشكك لا في حرمة ربا القرض إذا كان إنتاجياً أو تجارياً فحسب ، بل في حرمة ربا القرض أصلاً ، سواء أكان استهلاكياً أم إنتاجياً . وسنطرح هذه الشكوك أو الشبهات التي عرضت للبعض مع أول فصل من فصول هذا البحث ، فلا داعي هنا إذن للبسط والتوسع .

يتألف هذا البحث من تمهيد في تعاريف الربا وثلاثة فصول ، خصص أولها لأدلة تحريم ربا القرض ، وثانيها لأدلة تحريم ربا القرض الإنتاجي أو التجاري ، وثالثها للِسُفْتَجَة ، وهي القرض الذي يسدد في بلد آخر . وعلى هذا فالجامع بين الفصول الثلاثة هو الحديث عن ربا القرض لاغير . ولم أتكلم عن ربا البيوع إلا بالقدر اللازم لفهم ربا القروض .

وكتبت الفصل الثالث عن السُفْتَجَة عندما قرأت كلام بعض الفقهاء عنها ، بأنها قرض فيه مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ، ولو كانت هذه المنفعة مشروطة أو متعاقداً عليها ، فخشيت أن تكون

هناك قروض معاوضة إلى جانب قروض الإحسان ، ونحن عنها غافلون ، ولمنافعها مفوتون . ولا أبالغ إذا قلت إن بعض عبارات الفقهاء في السُّفْتَجَةِ كادت تومئ لي بجواز ربا القرض . فبحث المسألة حتى توصلت إلى أن ربا القرض لا يجوز ، وأن السُّفْتَجَةَ لا تصلح حجة لجوازه .

أما الفصل الثاني عن قروض الإنتاج والتجارة ، فقد كتبت لما عرضت لي شبهات ، ووجدت أن ما كتب في الموضوع لم يكن كافياً لرد الطمأنينة إلى قلبي حول حرمة الربا في هذا النوع من القروض ، فخلصت من بحثها إلى أن محاولة استباحة الربا على هذه القروض محاولة يائسة محكوم عليها بالفشل ، مهما تكررت ، فالأحاديث الصحيحة الثابتة تردّها ولا تفتح لها منفذاً .

أما الفصل الأول الذي كتبت مؤخراً عن أدلة تحريم ربا القرض ، فذلك لما رأيت أن بعض الناس يتشككون في حرمة ربا القرض أصلاً ، بدعوى أن ليس هناك نص صريح فيها ثابت في الكتاب ولا السنة . هذا مع أنني في السابق لم يخطر لي ذلك على بال ، لأنني كنت أشعر بكثير من الناس أنه إذا كان ثمة ربا محرم ، فلا ريب أنه يعني أولاً وقبل كل شيء ربا القرض . ومع ذلك فقد جاريت هؤلاء القوم في شكوكهم ، وقلت في نفسي لعلي على خطأ ، وهم على صواب . وعانيت من القلق أياماً ، متذكراً زمفكراً ، حتى كُشِفَت الغمة ، وزاح عني الهم ، وأدركت بيقين أن أحاديث الأصناف الستة التي يظنها الكثيرون أنها أحاديث في حرمة ربا البيوع ، إنما هي أحاديث ترمي أصلاً إلى حرمة ربا القروض ، وهي العمدة القوية الثابتة في هذا الباب ، فهيا ندخل في البرهان على ذلك بلا إبطاء ، عسى أن تنتفع أنت كما انتفعت أنا . ومع ذلك فقد يبقى بعضهم على شك إلا أن يدخل ميدان البحث العلمي

بنفسه ، فربما كانت فكرة الباحث أغلى على نفسه وأعز من فكرة غيره ، حتى ولو لم يصل إلا لما وصل إليه سابقه ، وقرأه عنده .

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أشكر المحكمين العلميين اللذين تكروا بتحكيم البحث ، وإبداء تقديرهما وملاحظاتهما الطيبة على الصيغة الأولى المقدمة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٦ هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٤ م . وكذلك أشكر اللجنة العلمية للمركز حسن المتابعة والاهتمام والتشجيع ، والله الموفق .

* * *

obeikandi.com

تمهيد

تعريف الربا

ربا الفضل :

هو الزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر ، إذا كانت المبادلة فورية ، أي يتم فيها تقابض البديلين في المجلس « يدأ بيد » ، « هاء وهاء » ، « عيناً بعين »^(١) حسب عبارات الحديث النبوي .

مثال : ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب معجلة ، فالغرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : ما فائدة مبادلة الذهب بالذهب بالتساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى ، كأن يرغب أحد المتبادلين في شراء عملة الآخر ، لأنه يريد السفر إلى بلاده .

مثال آخر : ١٠ كغ تمر معجلة بـ ١١ كغ تمر معجلة ، فالكيلو غرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : ما فائدة مبادلة تمر بتمر مع التساوي ، كما أمر الشارع ؟

(١) يحيى النووي . صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، ج ٤ (القاهرة : كتاب الشعب . د . ت) ، ٩٨ .

الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة تمر بلد بتمر بلد آخر ، لاختلاف اللون أو الطعم ، فإذا كان التمران من جودة واحدة ، أي قيمة واحدة ، كان البدلان متساويين وزناً . فإذا اختلفت الجودة أو القيمة ، وجب أيضاً التساوي بالوزن وكان صاحب الجيد مُحسناً إلى صاحب الرديء ، أو لجأ المتبادلان إلى توسط النقود أو أي مال آخر ، كالقمح ، فيباع التمر الجيد بالقمح ، ثم يشتري بالقمح التمر الرديء .

هذا وقد ورد لفظ « الفضل » في الحديث النبوي ، كقوله ﷺ « الدينارُ بالدينارِ لا فضلَ بينهما ، والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما » (جامع الأصول ١/ ٥٥٢) .

ربا النساء :

هو فضل الحلول على الأجل ، أو فضل المعجل على المؤجل ، أو الناجز على الغائب ، أو العَيْن على الدَّيْن .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٠ غ ذهب مؤجلة . نعم الوزنان متساويان ، ولكن أحدهما معجل والآخر مؤجل ، ومعلوم أن المعجل خير من المؤجل . فمن يقبض المعجل يُرْبِي على من يقبض المؤجل ، وهذا الربا لا يسمى ربا فضل ، لعدم وجود زيادة في الوزن ، بل يسمى ربا نساء ، لوجود الأجل الذي لحق بأحد البدلين .

ولا ينطبق ربا النساء في مبادلة المتجانسين فقط ، كالذهب بالذهب ، بل يشمل أيضاً مبادلة المتقاربتين ، كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر ، فهاهنا أيضاً النساء ربا لا يجوز ، لما في ذلك من شبهة القرض ، فإذا جاز التفاضل بين الصنفين المتقاربين ، فقد يزداد في هذا التفاضل لأجل النساء ، ويمكن أن يلجأ الناس إلى عقد قروض بالذهب

تُرَدُّ بالفضة ، أو بالعكس ، فكل منهما نقد يقوم مقام الآخر ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع .

وقد ورد لفظ « النِّسَاء » في الحديث : قال ﷺ : « إن كان (الصرف) يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نساءً فلا يصلح »^(١) . كما ورد فيه لفظ « النسيئة » وهو بمعناه ، أو « الغائب » أو « الكالئ » أو « الدَّين » .

ربا النسيئة :

ويطلق عليه ربا القرض ، أو ربا الدين ، أو ربا الجاهلية ، أو الربا المحرم لذاته ، أي المحرم تحريم مقاصد ، بخلاف ربا الفضل و ربا النِّسَاء ، فتحريمهما تحريم وسائل ، أي لسد الذريعة إلى ربا القرض . و ربا النسيئة هو الزيادة في أحد البدلَيْن المتجانسَيْن على الآخر ، وتلحق هذه الزيادة البدل المؤجل ، وعليه فإن ربا النسيئة يجتمع فيه ربا الفضل و ربا النِّسَاء .

ويمكن تعريفه بصورة أخرى ، هي الزيادة على رأس مال أي قرض ، وهي حرام إذا شرطت ، وحلال إذا لم تشرط .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٥ غ ذهب مؤجلة ، ١٠٠ ريال معجلة بـ ١٠٥ ريال مؤجلة . فها هنا فضل بمقدار ٥ في البدل المؤجل .

* * *

(١) صحيح البخاري ٧٢/٣ .

الفصل الأول

هل من أدلة على تحريم ربا القرض

في الشريعة الإسلامية ؟

يتساءل بعض الناس اليوم : إن الربا الوارد في القرآن لا يفهم منه بوضوح أنه متعلق بالقرض ، فليس ثمة ذكر للقرض في معرض آيات الربا كلها^(١) .

(١) انظر سورة البقرة ٢٧٥- ٢٨٠ ، وآل عمران ١٣٠ ، والنساء ١٥٩- ١٦٠ ، والروم ٣٩ .

في سورة البقرة الآية ٢٧٩ ورد ذكر رأس المال ، وهو يعني في أصل اللغة المبلغ الأصلي للقرض ، بخلاف « الربا » فإنه الزيادة الطارئة على « رأس المال » أو « أصل المال » .

واستخدامه الفقهاء في القرض ، وفي بيع السلم (رأس مال السلم أي ثمن المبيع) ، وفي المضاربة والشركة .

والحقيقة أن رأس المال يعني أصل المال المستثمر بالربا أو بالربح ، وهذا المعنى واضح في القرض والمضاربة والشركة (والمنشأة الفردية) ، أما استخدامه في بيع السلم فربما لأن الشاري يستثمر ماله لدى البائع ، أو يستفيد من زيادة المبيع (البدل المؤجل في السلم) لقاء الأجل ، ولأن البائع إذا عجز عن التسليم ، عاد إلى المشتري رأس ماله فقط بلا زيادة ، أو انتظر إلى حين تمكن البائع من التسليم .

وسياق آية البقرة ٢٧٩ لا يحتمل إلا معنى رأس المال في القرض ، لأن الكلام عن الربا ، والربا هو الزيادة على رأس مال القرض ، يقال : أقرضني عشرة برؤوسها ، أي برأس المال لا ربا فيها . قارنْ تاج العروس ومتن اللغة . يؤكد هذا المعنى قوله =

وكذلك السُّنَّة النبوية الشريفة ، زعموا أن ليس فيها ذكر صريح
لتحريم القرض بربا ، سوى ما ذكر من أن « كل قرض جر منفعة فهو
ربا » ، ولم يثبت^(١) .

وقد اتجه بعض العلماء ، كالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) في
أحكام القرآن ، وابن رشد (المتوفى ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد ،
والسياغي (١١٨٠-١٢٢١ هـ) في الروض النضير^(٢) ، وأبو زهرة في
بحوث في الربا ، ومحمد زكي عبد البر في الربا^(٣) ، إلى تقسيم الربا
إلى ربا قروض وربا بيع ، وإلى تقسيم ربا البيوع إلى ربا فضل وربا
نساء . وأحاديث ربا البيوع أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين
وغيرهما . ولكنها تبدو للبعض أنها لا تنطبق على ربا القروض .

- = تعالى في السورة نفسها الآية ٢٨٠ ﴿ ذُو غُسْرَةٍ ﴾ ، يعني المقرض المُغِير .
- (١) مالك بن أنس ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، (القاهرة : مكتبة
الباي الحلي ، د . ت) ٦٨١ و ٦٨٢ ، وعبد الله بن أبي شيبه ، الكتاب المصنف في
الأحاديث والآثار ، ط ٢ ، ج ٦ (بومباي ، الدار السلفية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ١٨٠
و ١٨١ ، وأبو بكر عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ، ط ٢ ، ج ٨ (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
١٤٥-١٤٧ ، وأحمد البيهقي ، سنن البيهقي ، ج ٥ ، (بيروت ، دار الفكر ،
د . ت) ٣٤٩-٣٥٠ ، ومحمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ (القاهرة : مكتبة
الباي الحلي ، د . ت) ٢٦٢ .
- (٢) أحمد الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٤٦٥ ،
ومحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، (القاهرة : المكتبة
التجارية الكبرى ، د . ت) ١٢٧-١٢٨ ، والحسين السياغي ، الروض النضير ،
ط ٢ ، ج ٣ ، (الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ٤٤٩-٤٥٠ .
- (٣) محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت)
٢٤-٢٣ ، ومحمد زكي عبد البر ، الربا وأكل المال بالباطل ، (الكويت : دار
القلم ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ١٢ .

فالذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح . . . يجب بحسب الحديث أن يتم مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد . وهذا الشرط الأخير (يداً بيد) ينبىء عن أن الحديث متعلق بربا البيوع لا بربا القروض . وثمة دليل آخر على ذلك في الحديث نفسه ، إذ ورد في آخره « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فقوله « بيعوا » هو الدليل الآخر .

أما حديث الشيخين « إنما الربا في النسيئة » أو « لا ربا إلا في النسيئة »^(١) . فقالوا : هو حديث في ربا البيوع ، وليس فيه دليل على أن النسيئة ربا القرض ، بل ذكر الشراح أن معنى النسيئة « التأخير » ، وربا القرض فيه زيادة وتأخير (أو تأجيل) .

وأما تفريق بعض الكتاب بين « النسيئة » و « النساء » من حيث الاصطلاح ، بحيث تكون النسيئة زيادة وتأخيراً فتطبق على ربا القرض والنساء تأخيراً بلا زيادة فينطبق على البيع ، فليس فيه دليل شرعي واضح صريح .

ولاشك أن السنة تفسير للقرآن وبيان ، إلا أنه ليس فيها كذلك بزعمهم ما يدل على حرمة ربا القرض ، فليس فيها نص مثل : « لا تقرضوا بالربا » أو ما في معناه ، كما في العهد القديم^(٢) ، وهذه الإسرائيليات لا تصلح تفسيراً للربا المحرم في الإسلام .

أما ما ورد في كتب التفسير أو التاريخ عن بعض الصحابة

(١) محمد البخاري ، صحيح البخاري ج ٣ (القاهرة : دار الحديث ، د . ت) ٩٨ ، ويحيى النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ١٠٨-١٠٩ ، ومجد الدين بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ج ١ (دمشق : مكتبة الحلواني ، ١٣٩٨هـ / ١٩٦٩م) ٥٦١ .

(٢) سفر التثنية ، الإصحاح ٢٣/١٩-٢٠ .

والتابعين ، فلا يرقى من حيث صحته وثبوته إلى حكم شرعي يتعبد الناس به .

وهؤلاء المتشككون في حرمة ربا القرض ، يبدو أنهم لا يكتفون بقوله تعالى ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، ولا بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون »^(١) ، فهي كما يدعون نصوص مجملة ، لا يمكن معها القطع بحرمة ربا القرض في الإسلام ، كما لا يمكن معها معرفة حد (تعريف) الربا المحرم .

ويقولون : ربما يكون الربا المحرم بالقرآن هو نفس الربا المحرم بالسنة في أحاديث ربا البيوع لا غير .

إنني أرى الجواب الحاسم عن الموضوع في التالي :

ربا القرض هو القرض الربوي ، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب ، أو قمح بقمح... إلخ ، مع الزيادة (في الكم أو في النوع) والنساء . وهذا يشمل النهي الوارد في حديث ربا البيوع ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط « سواء بسواء » ، والزيادة النوعية تخالف شرط « مثلاً بمثل » ، والنساء يخالف شرط « يدأ بيد » .

قد يقال ههنا إن هذا حديث في ربا البيوع ، وليس حديثاً في ربا

(١) سليمان أبو داود ، سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج ٣ (القاهرة : دار إحياء السنة النبوية . د . ت) ٢٤٤ ، واللفظ له ؛ ومحمد الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٥ ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ٢٧٣ ، وعبد الله الدارمي ، سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، ج ٢ (بيروت دار الكتب العلمية ، د . ت) ٢٤٦ ، والإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ٥ ، ط ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ٧٣ .

القروض ، والجواب عنه أن القرض الربوي (أو ربا القرض) يخرج بالقرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة ، أو من عقد قرض إلى عقد بيع ، فالربا ليس إلا متاجرة بالقروض والديون . وعليه ، فإن أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لتحريم القروض الربوية ، سواء سماها أصحابها قروضاً أو بيوعاً . ألا ترى أن هذه الأصناف الستة جميعاً من الأموال المثلية القابلة للقرض ؟

أما ما لا ينطبق عليه حديث ربا البيوع ، فهو القرض غير الربوي ، لأن الحديث ينص على شرط « يداً بيد » ، والقرض لا يتم تبادل يداً بيد ، فلا بد من تأخير (قرض حالّ أي تحت الطلب) أو تأجيل (قرض مؤجل إلى أجل معلوم) ، كما لا ينطبق عليه لأن القرض غير الربوي إرفاق ، والقرض الربوي فيه معنى المبايعة ، فيحرم القرض الربوي إذن بحديث ربا البيوع ، ويدخل في مضمونه ، بخلاف القرض غير الربوي ، فإنه لا يدخل في مضمونه^(١) .

(١) كما لا يدخل في مضمون « حديث الأصناف الستة » مبادلة جيد برديء من الجنس نفسه ، كتمر جيد بتمر رديء ، حيث اشترط الشارع التساوي في البدلين ، بالإضافة إلى التقابض في المجلس ، أو بيع التمر الرديء بالدرهم ، أو بأي جنس آخر كالشعير مثلاً ، ثم يشتري بالدرهم ، أو بالشعير ، التمر الجيد . انظر صحيح البخاري ، مرجع سابق ج ٣ ص ٧٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٠٤-١٠٨ ، وجامع الأصول ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .

فإذا كانت المبادلة ١ كغ تمر جيد بـ ١ كغ تمر رديء جازت ، وفرق الجودة لا يعتبر مُهْذَرًا عند الله تعالى ، بل يعتبر صاحب التمر الجيد متصدقاً بفرق الجودة على صاحب التمر الرديء . فهذه المبادلة فيها إرفاق ، يتمثل في اختلاف الجودة مع اتحاد الزمن (إرفاق نوعي) ، ويشبه الإرفاق في القرض الذي يتمثل في اختلاف الزمن مع اتحاد المقدار والجودة (إرفاق زمني) . فحديث الأصناف الستة يتضمن :

١- منع البيوع الربوية : كالذهب بالفضة مع النساء ، أو الذهب بالذهب مع

التفاضل .

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن ما نقله المفسرون بمناسبة آيات الربا منطقي وصحيح ولا غبار عليه ، وإليك بعضه :

١- « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرضَ الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادةٍ على مقدارٍ ما استقرض على ما يتراضون به »^(١) .

« لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرضٍ دراهمٍ أو دنانيرٍ إلى أجل مع شرط الزيادة »^(٢) .

« معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة »^(٣) .

٢- منع القروض الربوية ، كالذهب بالذهب مع التفاضل والنساء . =

٣- إقرار مبدأ المعاوضة العادلة ، فالذهب بالذهب لا يد فيه من اتحاد النوع أي الجودة (العيار) ، واتحاد المقدار ، واتحاد الزمن : مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد . ولا يتضمن الحديث :

١- منع القروض غير الربوية ، فشرط (يداً بيد) ليس مطلوباً في القروض ، بدلالة السنن النبوية وأعمال الصحابة في جواز القرض واستحبابه ، والقرض لا يكون يداً بيد .

٢- منع الجيد بالرديء من الجنس نفسه ، فشرط (مثلاً بمثل) ليس مطلوباً في التمر الرديء بالتمر الجيد ، بدلالة حديث التمر الجنب في جواز التساوي والأمر به عند اتحاد الجنس ، واعتبار صاحب الجيد مُزَقّاً بصاحب الرديء .

وفي ضوء هذين البندين الأخيرين ، فإن المتجانستين (كالتمر بالتمر ، أو الذهب بالذهب) لا تصح الزيادة فيهما ، لا كمّ مقابل زمن (كما في القرض الربوي) ، ولا كم في مقابل جودة (كما في الجيد بالرديء مع الفضل في الرديء) .

وفي ضوء البنود الخمسة المتقدمة ، يأمر حديث الأصناف الستة بالعدل وينهى عن الربا ، ولا يتعرض للإحسان (في الزمن أو في الجودة) .

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٦٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ٤٦٧ .

« ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأ معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإنَّ تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به »^(١) .

٢- « إن ربا الجاهلية يبيع الرجلُ الرجلَ البيعَ إلى أجل مسمًى ، فإذا حلَّ الأجلُ ، ولم يكنْ عندَ صاحبه قضاءٌ زادَه وأخرَ عنه »^(٢) .
« كانوا في الجاهلية يكونُ للرجل على الرجلِ الدينُ ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه »^(٣) .

وعلى هذا فلا فرق في الحكم الشرعي بين قرض مؤجل بربا مشروط ، وبيع أو قرض استحق ، فأجله بربا مشروط . أما الزيادة الأولى في البيع لقاء الأجل فجائزة^(٤) ، وهي بالطبع غير جائزة في القرض ، خلافاً لما قاله السيد محمد رشيد رضا^(٥) .

(١) محمد الرازي ، تفسير الرازي ، ج٧ ، ط٢ (دار الكتب العلمية ، د . ت) ٨٥ ، وأحمد بن حجر المكي الهتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، ٢٢٢ .

(٢) محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، بتحقيق محمود وأحمد شاكر ، ج٦ ، ط٢ (القاهرة : دار المعارف ، د . ت) ٨ .

(٣) المرجع السابق ، وانظر أيضاً موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٦٧٢ .

(٤) رفيق يونس المصري ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، (جدة : دار حافظ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٣٣ و٤١ .

(٥) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ج٣ ، ١١٣ ، وج٤ ، ١٢٣ ، صلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري ، فتاوى محمد رشيد رضا ، ج٢ (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠هـ / ١٩٦٠م) ٦٠٨ ، ومحمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، بتقديم محمد بهجة البيطار ، =

على أننا نقول بأن الربا الحرام عندما يطلق ، فإن أول ما ينصرف إليه الذهن هو ربا القرض . فربا القرض حرمة متواترة ومعلومة من الدين الإسلامي ، بل من الأديان السماوية كلها ، بالضرورة ، وعليها إجماع العلماء^(١) .

ومن العجب أن يشكك فيه بعض الدارسين المعاصرين ، والعرب أنفسهم لم يكونوا يعرفون ربا حراماً إلا ربا القرض^(٢) . ومع أن هناك أنواعاً أخرى من الربا في الإسلام ، إلا أن ربا القرض حرمة هي الأصل ، وحرمة الأنواع الأخرى جاءت من قبيل حماية حرمة ربا القرض وسد كل ذريعة يمكن أن توصل إليها .

وفي ضوء هذا ، يبدو أن التقسيم الثنائي للربا إلى ربا فضل وربا نساء هو الصحيح ، فإذا اجتمعا كان الربا مركباً منهما ، ولا مانع اصطلاحاً من أن يطلق عليهما إذا اجتمعا ربا نسيئة ، كما فعل بعض العلماء .

كما يبدو مما تقدم ، أن أحاديث ربا البيوع اشتملت على تحريم البيوع الربوية والقروض الربوية ، فالقروض الربوية في حقيقتها مبيعات لا قروض . قال القرافي : «القرض بالعوض بيع» (الذخيرة ٥/ ٢٩١) . ولهذا أخالف ما رآه بعض المعاصرين ، كالدكتور سامي حمود^(٣) .

= (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م) ٧٦ .

(١) عبد الله بن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ٣٦٠ ، وعبد الله الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج ٢ (بيروت : دار المعرفة ، د . ت .) ٣٠ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٦٥ .

(٣) سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية ، ط ٢ (عمان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ١٠٦ و ١٠٩ ، وقارن عبد الرزاق =

وتبعه في ذلك الدكتور حسن الأمين^(١) ، من أن حديث ربا البيوع لا يصلح سنداً لتحريم ربا القرض ، مع أنه من أقوى الأسانيد كما أوضحنا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء (فقهاء الشافعية)^(٢) اعتبروا ربا القرض داخلياً في ربا الفضل . وهذا لأول وهلة غير صحيح ، لأن ربا الفضل زيادة بلا نساء ، وربا القرض زيادة مع نساء ، أي يجتمع في ربا القرض ربا الفضل وربا النساء .
ربا القرض = ربا فضل + ربا نساء .

على أنه يمكن تصحيح كلام هؤلاء الفقهاء على أساس المعالجة التالية :

من المعلوم فقهيّاً أن حديث الأصناف الستة (الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح) ينطوي على ثلاثة أنواع من المبادلات :

١- مبادلة المتجانسين : كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر . . .
إلخ ، دلّ عليها قوله ﷺ في الحديث المذكور « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . . . إلخ » .

وفي هذه المبادلة لا يجوز فضل ولا نساء ، لأن جواز الفضل

= السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٣ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .) ، ٢٣٧ .

(١) حسن عبد الله الأمين ، الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) محمد الرملي ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، ج ٣ (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م) ٤٠٩ ، وابن حجر ، الزواج ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٢٢٢ .

والنساء هنا يعني جواز القرض الربوي ، وهو غير جائز .

٢- مبادلة المختلفين اختلافاً متقارباً : كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر . . . إلخ ، ودل عليها قوله ﷺ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد » .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة فئتان : الذهب والفضة فئة ، والقمح والشعير والتمر والملح فئة . ومما يدل على صحة هذا التقسيم إلى فئتين ، أن مبادلة صنف بصنف واقعين في الفئة نفسها تختلف في الحكم عن مبادلة صنف من فئة بصنف من فئة أخرى . فالمبادلة الأولى مبادلة بين صنفين مختلفين اختلافاً في حدود الفئة الواحدة ، حيث يجوز الفضل ويبقى النساء حراماً لقوله ﷺ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد » ، فالمقصود بالاختلاف هنا هو اختلاف صنفين من فئة واحدة ، ومعنى « كيف شئتم » أي بالفضل أو بغيره ، ومعنى « يدأ بيد » أي حالاً بلا نساء .

ويدل أيضاً على صحة هذين المعنيين قول الرسول ﷺ « لا بأسَ ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدأ بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأسَ ببيع البُر بالشعير ، والشعير أكثرهما يدأ بيد ، وأما نسيئة فلا » (رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الصرف) .

ولو جاز النساء مع الفضل في هذه المبادلات ، لأمكن للناس أن يعقدوا قرضاً بالذهب يسد بالفضة ، أو بالعكس ، أو قرضاً بالريال المعودي يسد بالليرة السورية ، فكلاهما نقود ، أي مقصدهما واحد . نعم البدلان مختلفان ، ولكنهما غير مختلفين كاختلاف البدلين في البيع (ذهب بقمح مثلاً) ، وليس متجانسين كتجانس البدلين في القرض ، فالمبادلة واقعة بين البيع والقرض (قرض/ بيع) ، أو هي مبادلة فيها

شبهة القرض ، فلذلك منع النساء ، ولو جاز النساء لأمكن أن يزداد في الفضل (الجائز) لأجل النساء ، فيكون قرضاً ربوياً .

٣- مبادلة المختلفين اختلافاً بيناً (بيع واضح لا قرض فيه ولا شبهة القرض) : كالذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر . . . إلخ .

وفي هذه المبادلة يجوز الفضل والنساء معاً . فإذا جاز الفضل بين المختلفين المتقاربين ، فَلأنَّ يجوز بين المختلفين المتباينين أولى .

وجاز النساء ، الذي دلت على جوازه أحاديث بيع النسيئة وأحاديث بيع السلم^(١) ، فبيع النسيئة ليس إلا قمحاً معجلاً بذهب (أو نقد) مؤجل ، وبيع السلم ليس إلا ذهباً (أو نقداً) معجلاً بقمح مؤجل .

هذا هو سر تقسيم المبادلات في أحاديث الأصناف الستة إلى :
- متجانسين : لا فضل ولا نساء .

- ومتقاربين (مختلفين اختلافاً متقارباً) : فضل بلا نساء .

- ومختلفين (اختلافاً بيناً متباعداً) : فضل ونساء .

ويلاحظ أن القرض غير الربوي فيه نساء ، فلا يدخل في أي حالة من الحالات الثلاث السابقة ، فليس فيها حالة واحدة تجيز النساء ولا تجيز الفضل ، بل فيها حالة عكسية : جواز الفضل دون النساء (الحالة الثانية) .

والقرض الربوي فيه نساء أيضاً ، ولم يمتنع لذلك ، لأن القرض

(١) روى الشيخان أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً (وفي رواية شعيراً) بنسيئة (وفي رواية : إلى أجل) . كما روى البخاري وغيره قول رسول الله ﷺ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، والسلف هو السلم ، وهو مبيع مؤجل بثمن معجل ، بخلاف بيع النسيئة : مبيع معجل بثمن مؤجل .

لا بد فيه من نساء ، فلا يتصور قرض بلا نساء ، وهو جائز بأحاديث القرض^(١) ، وما عليه إجماع المسلمين في كل العصور ، ولا يؤخذ جوازه من حديث الأصناف الستة .

والقرض الربوي فيه فضل ، وقد امتنع أول ما امتنع لذلك ، لأن تبادل المتجانسين لا يجوز فيه الفضل ، سواء أكان قرضاً أم بيعاً . فحرم القرض الربوي لأن فيه ربا فضل ، وربا الفضل حرام ، هذا معنى كلام فقهاء الشافعية . وقد لاحظت أن بعض الفقهاء ، منهم فقهاء الشافعية هؤلاء ، عندما يعرفون ربا الفضل لا يَقْصرون تعريفهم على مبادلة المتجانسين مبادلة فورية ، بل يمتد هذا التعريف ليشمل كل زيادة في أحد المتجانسين على الآخر ، سواء تم ذلك بالتقايض في المجلس ، أو بتأخير أحد البدلين^(٢) . فمبادلة ١٠٠ غ ذهب ب ١٠٢ غ ذهب ، حرام لما فيها من ربا فضل ، سواء كان في المبادلة نساء أو لم يكن . على أنه يجب الانتباه ههنا إلى أن ربا القرض حرام ، لا لحرمة ربا الفضل فقط ، فهذا يجعل حرمة لسبب واحد فحسب ، بل هو حرام أيضاً لاجتماع الفضل مع النساء ، فصارت حرمة لسببين : ربا الفضل ، وربا النساء ، فهو الربا الكامل ، ولا يتصور حرمة في الربا أكبر من هذه الحرمة ، لاجتماع نوعي الربا معاً في القرض ، فالنساء في القرض أصلاً جائز ، ولكن الفضل فيه حرام ، وهذا الفضل الحرام يلوث النساء الحلال ، فيجعله حراماً ، فتجتمع حرمتان : حرمة الفضل الأصلية ، وحرمة النساء العارضة ، أي التي أتت من اجتماع الفضل والنساء معاً .

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٥٣ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٥٩ .

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٣٠ .

فالنَّسَاء وحده في القرض لا يحرم ، بدليل جواز القرض وفيه نساء ، ولكن النِّسَاء مع الفضل ينقلب حراماً بحرمة الفضل ، لاجتماع الفضل مع النِّسَاء (قرض ربوي) ، فأخذ الفضل في القرض يحوله إلى بيع لا يجوز فيه فضل ولا نساء .

وعلى هذا ، فإن الشيء قد يكون حلالاً إذا انفرد ، ولكنه باجتماعه مع غيره قد يحرم ، فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام كما تقول القاعدة الفقهية . وعليه نجد في الشريعة الإسلامية الحالات التالية :

١- حلال مع حلال يبقى حلالاً ، كالقرض والصدقة مجتمعين ، لاتفاقهما في المقصد . ومفهوم ضمناً أن الصدقة على المقرض لا على المقرض ، وإلا صارت حيلة (ربوية) .

٢- حلال مع حلال يصير حراماً ، كالقرض والبيع مجتمعين ، لتنافرهما ، فالأول تبرع والآخر معاوضة ، بخلاف القرض والصدقة فكلاهما تبرع في اتجاه واحد . وحرمة اجتماع القرض والبيع ثابتة في حديث النهي عن بيع وسَلَف^(١) .

٣- حرام مع حرام هو دائماً حرام ، بل هو حرام مركب ، فالحرام بالحرام تزيد حرمة كَمّاً .

٤- حرام مع حلال ، ينقلب معه الحلال حراماً ، كاجتماع النِّسَاء مع الفضل في القرض ، حيث ينقلب القرض من قرض غير ربوي ، إلى قرض ربوي ، من عقد إرفاق إلى عقد بيع أو معاوضة .

وبعبارة أخرى ، فإن النِّسَاء وحده في القرض جائز (بل مستحب) ، والفضل في المتجانسين حرام في القرض ، حرام في

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ٢٠٢ .

البيع ، وأخذ الفضل في القرض يجعل القرض بيعاً ، فيحرم فيه النِّسَاء بعد أن كان حلالاً . ولا يعني هذا حرمة الفضل والنِّسَاء في كل بيع . ويمكن القول أيضاً بأن النِّسَاء في القرض جاز لإرفاق المقرض بالمقترض ، فلما دخله الفضل انقلب القرض من عقد إرفاق إلى عقد مبايعة ، فصار الفضل لصالح المقرض مقابلاً بالنِّسَاء لصالح المقرض ، فهي إذن مبايعة لا إرفاق ، فحرم فيها الفضل والنِّسَاء معاً .

هذا ما قصده الرملي في نهاية المحتاج ، والشبرايملي في حاشيته عليه ، وسائر فقهاء الشافعية الذين ذكروا أن ربا القرض يحرم من باب حرمة ربا الفضل ، واتجاههم هذا مفيد ومحمود لربط حرمة ربا القرض بنصوص شرعية ثابتة لا يرقى إليها شك ولا شبهة . ولم يوفق بعض المعاصرين إلى فهم فكرتهم ولا مقصودهم ، بل راحوا ينتقدونهم . ولعل هذا يحثنا على أن نحمل أقوال الفقهاء الكبار على أحسن الوجوه بدلاً من التسرع إلى انتقادهم ، فمحاولة هؤلاء الفقهاء محاولة اجتهادية نيرة ، يحسن أن نزيدها نوراً ، لا أن نطمس نورها بالظلام ، وذكاء هؤلاء الفقهاء وأمثالهم ذكاء كامن لا يحتاج إلى من يقدح فيه ، إنما يحتاج إلى من يقدحه قدح الزند للنار .

على أنه يجب التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم ، وهو أن تحريم ربا القرض من طريق حرمة ربا الفضل ، لا يسمح لأحد بأن يطبق عليه الخلاف الواقع بين بعض الفقهاء قديماً وحديثاً في مجال ربا الفضل^(١) ، هل هو حرام أم لا ؟ وإن كان الجمهور على حرمة . كما

(١) روى العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : « لا ربا فيما كان يداً بيد » ، ثم ذكروا رجوعه عن هذا . انظر أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ، ٣٨١-٣٨٢ .

لا يسمح لأحد بأن يقول إن ربا الفضل يجوز للحاجة ، بناء على أنه حرم سداً للذريعة ، أي تحريم وسائل ، ولم يحرم لذاته ، أي تحريم مقاصد كربا القرض . ذلك لأن الفقهاء جميعاً لا يختلفون أبداً على أن ربا القرض فيه ربا فضل ، وفيه أيضاً ربا نساء ، وفقاً لما بيناه آنفاً . ولو كان القرض الربوي مجرد تبادل متجانسين بفضل فقط بلا نساء ، لأمكنهم أن يدعوا مثل هذه الدعوى . كما أن الفقهاء الذين قالوا بأن ربا الفضل يجوز للحاجة ، لم يقولوا هم أنفسهم بأن ربا القرض يجوز للحاجة ، ومن أجازاه فقد أجازاه للضرورة فقط لا أكثر ، وذلك بناءً على قاعدة كلية معروفة مستقاة من نصوص الشرع تقول بأن الضرورات تبيح المحظورات . فربا القرض يحرم من ربا الفضل ، ويكفيه في هذا حرمة ، فكيف إذا اجتمعت معه حرمة أخرى هي حرمة ربا النساء التي لا يختلف عليها أحد . فالفقهاء الذين تكلموا عن حرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، إنما أرادوا الكلام عن مبدأ الحرمة ، لا الكلام عن درجة الحرمة . فلا ريب أن حرمة النساء فيه أيضاً تزيد حرمة وتؤكد لها . فخلف من بعدهم خلف خلطوا بين مبدأ الحرمة ودرجة الحرمة ، فمحبوا كلام الفقهاء من المبدأ إلى الدرجة حتى كادوا يُلغون الحرمة نفسها .

وبعبارة أخرى نقول إن حرمة ربا القرض داخلية في حرمة ربا الفضل من حيث شرارة التحريم الأولى فقط ، فإذا حرم بالشرارة الأولى ، انقدحت الشرارة الأخرى ، وهي حرمة ربا النساء . وحرمة النساء لا لأنه حرام في القرض أصلاً ، بل حرم لاجتماع الفضل معه ، إذ الفضل نقل القرض إلى قرض ربوي (إلى ربا) ، فصار القرض بيعاً ، وهو معنى قول الفقهاء بأن شرط الزيادة في القرض يخرج القرض عن موضوعه^(١) .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٦٠ ، وإبراهيم =

وحرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، لا يعني أن ربا البيوع قد صار هو الأصل^(١) ، بل يعني أن القرض بالربا صار بيعاً ربوياً ، فلا فرق عندئذ بين قرض ربوي وبيع ربوي ، وحديث الأصناف الستة يتناولهما معاً بالتحريم بطريقة فذة معجزة .

وأنبه أخيراً على أن أهم الأحاديث المعتمدة في تحريم الربا ، سواء كان في القروض أو في البيوع ، هو حديث الأصناف الستة الثابت الصحيح . فإذا تمسكت به وحفظته ، أمكنك أن تواجه كل الأقوال غير المستندة إلى أساس علمي سليم .

وخلاصة الحديث أن الذهب بالذهب (وما في حكمه من تبادل متجانسين) لا يجوز فيه فضل ونساء ، سواء سمي العقد بيعاً أو قرضاً ، وسواء كان ذلك عند عقد القرض ، أو عند تأجيله أو تأجيل البيع ، بعد الاستحقاق ، وسواء سمي هذا العقد قرضاً بفائدة أو حسماً مصرفياً أو وديعة مصرفية أو شهادة استثمار ، أو قِراضاً أو مضاربة أو شركة ، وسواء كان بين الأفراد أو بينهم وبين المصارف أو بينهم وبين الحكومات ، وسواء كان الربا قليلاً أو كثيراً ، فهذه كلها مجرد تسميات فاسدة وصور مختلفة لحقيقة واحدة ، وقد جاءت عبارة الحديث عبارة جامعة ضابطة تصيب لب الموضوع وكبد المسألة ، ولا تتعرض إلى الصور والأشكال المختلفة التي يمكن أن تأخذها المعاملات الربوية .

فكل مبادلة بين متجانسين ، كنقد بنقد من جنسه أو قمح بقمح ، بفضل ونساء لا تجوز ، ولا عبرة بالحجج والشبهات التي يثيرها

= الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط ٣ ج ١ (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ، ٣٠٤ .

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ١٠٩ .

المتشككون أو المشككون من وقت لآخر ، حتى ولو بدا فيها بعض الوجهة أو المنفعة ، لأن الحرمة في الشرع لا تنبني دائماً على مفسدة كاملة ، بل يكفي غلبة المفسد على المصالح بميزان شرعي . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . ومع أن فيهما منافع إلا أنهما محرمان ، لأن منافعهما مرجوحة وإثمهما راجح (انظر سورة المائدة : ٩٠-٩١) . وهذه موازنة أو مفاضلة دقيقة ، لا يقدر عليها عقل بشري في مواجهة الشرع ، فالعقل يعمل في حدود الشرع .

وليعلم الناس أن لا اقتصاد ولا قوة بلا إسلام ، ولا إسلام بلا التزام ، ولا التزام بلا عقل ، ولا عقل بلا شرع ، ولا يغتر الناس بقوة زائفة داحضة ، ولاقتصاد أسس على التقوى خير .

قال تعالى على لسان هود عليه السلام : ﴿ وَيَقُولُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُؤْوُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [سورة هود : ٥٢] .

﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [سورة هود : ١١٣] ، أي لا تميلوا إلى المشركين ، ولا ترضوا أعمالهم ، ولا تدهنوا الظلمة .

وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [سورة الحج : ٧٧-٧٨] ، مولاكم : ناصركم وحافظكم ، والنصير : أي الناصر على الأعداء .

خاتمة الفصل الأول :

خاتمة هذا الفصل أن حرمة ربا البيوع تأكيد لحرمة ربا القروض ، وأن حديث ربا البيوع يشمل على حرمة ربا القروض . وأن الأصل في التحريم هو ربا القروض ، وتحريم ربا البيوع هو من باب تحريم إخراج القرض الربوي باسم البيع ، أو من باب سدّ الذريعة إلى ربا القرض . وأن الفضل في المتجانسين لا يجوز قرضاً ولا بيعاً ، وأن ربا القرض تجتمع فيه حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النّساء . فربا القرض هو الربا الكامل لاشتماله على الفضل والنّساء معاً ، والفضل فيه يخرجّه عن مقصود القرض وهو الإرفاق .

* * *

الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة^(١)

مقدمة :

لبعض الاعتبارات يجري التمييز أحياناً بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية ، وربما يميز أيضاً في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري . والقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لمد الحاجات الاستهلاكية ، كالغذاء والسكن والدواء وشراء سيارة للاستعمال الخاص ، أما القروض الإنتاجية أو التجارية فهي القروض الممنوحة لأغراض الإنتاج والتجارة ، كتمويل رأس المال الثابت (شراء آلة أو سيارة لاستخدامها في العمل) أو تمويل رأس المال العامل (شراء مواد أولية أو دفع أجور عمال) .

ومن جملة الاعتبارات التي جرى لأجلها التمييز بين قروض استهلاكية وقروض إنتاجية أو تجارية ، ما رمى إليه في وقت مضى بعض الكتاب الغربيين وسواهم لاستباحة الفائدة المحرمة . فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة على قروض الاستهلاك الضروري الممنوحة للمضطرين أو المحتاجين ، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلموا بها .

(١) هذا الفصل صيغة متقحة ومزينة لمقالي المنشور في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ ، لعام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٦٧-٦٢ .

وقد تعرض للرد على هذا التمييز الهادف إلى استباحة الفائدة على هذا النوع من القروض كل من :

- الشيخ محمد أبو زهرة في « بحوث في الربا »^(١) (ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الإنتاج) .

- الشيخ أبو الأعلى المودودي في « الربا »^(٢) ، بصورة غير مباشرة ، بصدد بحثه عن المبررات المزعومة للربا . وكذلك في « رسائل ومسائل » بالأردية ، بإيجاز ، كما علمت من بحث الدكتور فضل الرحمن بالانكليزية الآتي ذكره .

- الدكتور محمد عبد الله العربي في « المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها » (كلمة مبدئية عن الربا في القروض الإنتاجية)^(٣) .

أما الدكتور فضل الرحمن فقد أفرد الموضوع بالأردية والانكليزية بعنوان « دراسة عن الربا التجاري » ، وقد اطلعت على النص الإنكليزي المنشور في مجلة الفكر الإسلامي في علكرة عام ١٩٥٨ م^(٤) ، وهو

(١) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، مرجع سابق ٤٣-٤٧ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الربا ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ) ، ١٤-١٨ .

(٣) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، جمع محمد عبد الرحمن بىصار ، ج٢ (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١هـ) ، ٢٥-٧٥ ، وهو البحث المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، المنعقد عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، والذي نشر في مجلة الأزهر ، القاهرة ، المحرم ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، وترجم إلى الإنكليزية في مجلة Islamic Review ، تموز (يوليو) ١٩٦٧م ، ١٠-٤٣ . انظر محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي للاربوي (جدة : المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ١٣١ و ١٣٣ .

(٤) Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islam, in Islamic Thought, vol. 5, Nos, 4&5, Aligarh, july-oct.,1958,pp. 24-46

من أفضل ما كتب في الموضوع . وقد نشرت له ترجمة عربية بعنوان « مبحث تحليلي حول الربا التجاري »^(١) ، لكن الترجمة العربية خلت من الهوامش الكثيرة التي تضمنت التعليقات والمراجع ، كما جاءت ناقصة ٩ صفحات مهمة عن الأصل الإنكليزي . وإني أشكر الدكتور محمد نجاة الله صديقي الذي تفضل بإرشادي إلى هذا المقال ، وأمدني بصورة منه .

هذا ، ولن أتعرض لأدلة تحريم الربا على قروض الاستهلاك الضروري ، لأنها أوضح من أن يستدل لها . ومن أنكر هذا الربا فليعلم أنه لم يَبْقَ هناك أي ربا محرم ، ونقول له : فأين إذن الربا المحرم بالقرآن والسنة ؟!

أما من يقول بأن الفائدة المباحة هي ما كانت قليلة ، والربا المحرم ما كان كثيراً ، سواء كان ذلك في قروض الاستهلاك أو في قروض التجارة ، ويمكن التمييز بينها في معدل الفائدة حسب المطلوب ، فإن أمره أوضح من أمر المسألة موضوع هذا الفصل . ذلك أن الربا هو كل ما زاد على رأس المال ، فهو صحيح بالنص (لقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٩] ، ولقول رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب . . . مثلاً بمثل ، سواء بسواء » الحديث) ، مضبوط بالعقل . أما التمييز بين القليل والكثير فلم يصح بالنص ، ولا ينضبط عند حد ، وإن كان إثم الكثير منه أكبر من إثم القليل .

(١) فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا التجاري ، في مجلة البعث الإسلامي ، لكهنؤ ، المجلد ١٢ العدد ٧ ، نيسان (أبريل) ١٩٦٨ م ، ٥٧-٤٨ .

الأدلة :

وقد استخدمتها بمعنى نصوص القرآن والحديث ، كما استخدمتها تجوزاً بمعنى نصوص العلماء ، فهم يساعدوننا بلا شك على فهم الأدلة الأصلية ، فكان الاستخدام الأول مفيداً للمجتهدين ، والثاني مفيداً للمقلدين . وهي أدلة نقلية وعقلية في آن معاً .

١- سبق أن علمنا أن الربا في القرض هو أي زيادة على رأس مال أي قرض . ولم تفرق نصوص القرآن والسنة في الربا بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي . ارجع إلى النصوص وتأملها .

٢- نعم ، جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا . ولكن هذا لا يعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط ، غاية ما يعنيه أن الربا معه أشد بشاعة ، وأكبر حرمة . ففقر الشخص والإيغال في معدل الربا ، يزيدان في الحرمة بلا ريب . ولكن غنى الشخص وقلة المعدل لا يعني الحلية .

والدليل على أن هناك رباً يسيراً وآخر فاحشاً ، وكلاهما حرام ، قوله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل ... »^(١) .

٣- العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي ، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما ،

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، انظر محمد بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت) ٧٦٤ ، وصححه الحاكم ، واللفظ له ، انظر محمد الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، ج ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ، ٣٧ .

وَيُجْمَعُونَ عَلَى أَنْ كُل قَرْض جَر (للمقرض) نفعاً (مشروطاً) فهو رباً^(١).

٤- نعم ، قالوا : إن القرض عقد معونة وإرفاق^(٢) ، لكن هذا لا يعني أن القرض يمكن أن يصير ربوياً إذا لم يقصد منه المعونة والإرفاق . بل يعني أن رب المال إذا لم يرغب في أن يكون مقرضاً ، يمكنه أن يكون شريكاً في شركة قراض (مضاربة) ، فيشارك في الربح ، ويتحمل الخسارة إذا وقعت . كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه إذا أراد ، واستطاع ، في تجارة أو بيع أو إجارة وسائر الأعمال المشروعة .

٥- ورد على ألسنة بعض الفقهاء ، لدى بحثهم في السَّفْتَجَة (وهي قرض يسدد في بلد آخر) أن فيها مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ، وهذا لا يعني إمكان تحويل القروض من قروض إحسان إلى قروض مصلحة متبادلة ، وقد بينا ذلك في الفصل الثالث .

٦- العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا ، لم يجيزوا لرب المال في شركة القراض أن يحصل على مبلغ مقطوع ، ورأوا أن هذا يقطع الشركة ، ويخل بمبدأ العدالة بين الشريكين ، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ أو أقل منه ، فيستولي عليه رب المال ، ويبقى العامل بلا شيء ! وقد لا تربح الشركة شيئاً ، فبِمَ يستحل رب المال مال أخيه العامل ؟ !

قد يقال إن هذه شركة ، ولا يمكن للفقهاء أن يجيزوا لرب المال مبلغاً مقطوعاً له ، إذ لا تعود شركة . على كل حال ، إن مثل هذا

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

الموضع كان مناسبة لأن يشار إلى الفائدة الربوية لو كانت جائزة ههنا ، لكن فقيهاً واحداً لم يُجَز ذلك بهذه المناسبة^(١) .

٧- بل نص الفقهاء على أن رب المال لو قدم ماله إلى العامل ، على أن الربح كله له ، أي للعامل ، لكان قرضاً لا قراضاً . وهذا دليل على أن القرض ، ولو قدم للتجارة ، فإن ذلك لا يجعل الفائدة عليه مباحة^(٢) .

٨- القروض الربوية لو جازت في زمان ما ومكان ما ، لكان من المعقول والطبيعي أن تستخدم لأغراض الاستهلاك وأغراض الإنتاج معاً ، فالمستهلك قد يضطر إلى المال ، لسد بعض ضروراته ، أو يحتاج إليه لتمويل بعض حاجاته العادية أو الكمالية ، كما أن المنتج سواء أكان تاجراً أم صانعاً أم زارعاً ، يحتاج كذلك إلى تمويل شراء بعض المواد الخام ، أو دفع بعض الأجور أو النفقات ، أو شراء بعض الدواب أو السيارات أو الآلات ، أو إجراء بعض الإصلاحات في متجره أو مصنعه أو مزرعته . وربما فضل هذا المنتج أن يحصل على المال عن طريق القرض لا عن طريق الشركة ، لأن الفائدة التي يدفعها لرب المال تكون أقل من حصة الربح المقدرة ، ولأنه لا يرغب في شريك يتدخل في أعمال إدارته . هذا من جهة صاحب المشروع ، أما من جهة رب المال ، فقد لا يريد المخاطرة ، وقد لا يثق كثيراً بصحة حسابات المشروع التي يقدمها إليه ، ولا يرغب التدخل في الإدارة وفحص الحسابات... إلخ .

ومع ذلك لم نجد فقيهاً واحداً ، من عصر النبي ﷺ حتى يومنا

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ١٤٤ .

هذا ، بمناسبة بحثه عن القراض (المضاربة) أو الشركة بأنواعها أو المساواة أو المزارعة أو المغارسة ، يجيز لرب المال النقدي (أو أي مال آخر قابل للقرض) أن يحصل على فائدة ثابتة على ماله الذي يقدمه لمشروع تجاري أو صناعي أو زراعي . هذا مع ما عرف من أن عرب الجاهلية كانوا قوماً تجاراً ، ولهم قوافل ورحلات تجارية^(١) . وقد ذكر لنا التاريخ أن الناس كانوا يستدينون للإنفاق على الأهل والعيال ، كما يستدينون للإنفاق على الأرض والحرث والزرع^(٢) .

٩- ومن قال إن انتشار القروض الإنتاجية اليوم يدعو إلى إباحة الفائدة عليها ، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية ، فقد ارتكب خطأين :

الأول - لا دليل معه على دعواه ، بل الدليل عليه في أن القروض التجارية كانت موجودة (قروض ثقيف لبني المغيرة ، قروض العباس ، قروض القوافل كقافلة أبي سفيان) . وقد بين ذلك عدد من العلماء . والربا في الجاهلية كان تجارة ، لا فرق بين قرض للاستهلاك وقرض للإنتاج : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾^(٣) [سورة البقرة : ٢٧٥] . فإذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة ، فإنه من غير المعقول ألا تمنح قروض ربوية للتجارة ، بل هذا لا بد وأن يكون من باب أولى .

وقد روى مالك^(٤) والشافعي^(٥) قصة أبي موسى الأشعري مع

(١) سعيد الأفغاني ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، ط ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) .

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد ، الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ٦١٠ و ٦١١ .

(٣) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ١٢ .

(٤) موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٦٨٧ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج ٣ (القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت) ، ٢٥٨ .

ولدي عمر بن الخطاب ، إذ أسلفهما للتجارة . فلو كان القرض التجاري جائزاً بفائدة ، لكان أسلفهما بفائدة ، لا سيما وأن عمر أراد مشاطرتهما ، فلم يمكنه ذلك إلا بالقراض (شركة في الربح بين المال والعمل) . وبهذا يضمن أبو موسى إرسال المال إلى أمير المؤمنين مضموناً أصله وفائدته معاً ، فيحقق غرضه وزيادة . وانظر أيضاً ما قلناه حول الموضوع في الفصل الثالث .

كما أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال « أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها ، فأقرضها (عمر بن الخطاب) ، فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت (. . .) ، فلما أتت المدينة وباعت ، شكت الوضيعة (الخسارة) ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ! »^(١) . فهذا دليل على أن الدولة الإسلامية كانت تمنح قروضاً تجارية بلا فائدة . ولو كانت الفائدة على مثل هذه القروض جائزة ، لما فرط عمر بحق بيت مال المسلمين .

وذكر لنا التاريخ أيضاً ، أن الدولة في عهد عمر بن عبد العزيز كانت تمنح كذلك قروضاً إنتاجية من بيت المال حتى لأهل الذمة « انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه ، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه »^(٢) .

(١) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، ج ٣ (القاهرة : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٣٠-٢٩ (الحوادث التي وقعت في سنة ٢٣ هـ) ، والإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج ٩ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ٣٦ ، وفضل الرحمن ، دراسة عن الربا التجاري ، في مجلة الفكر الإسلامي ، ع ١٤ ، تموز (يوليو) تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨م ، المجلد ٥ ، رقم ٥ ، ص ٤٣ ، وقد سبق ذكره باللغة الإنكليزية .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ٣٢٠ .

على أن القروض الممنوحة للإنتاج والتجارة تبقى قليلة ، لأن الأصل في القروض أنها تمنح على سبيل الإرفاق ، إما لغرض استهلاكي ضروري ، وإما لغرض إنتاجي على مستوى بسيط ، للمتجبن الذين يستعينون بشيء من المال على الإنتاج ، والاستغناء عن أخذ الزكاة والصدقة .

ولا تمنح القروض لأغراض إنتاجية كبيرة ، ولذلك لم يرد في التاريخ حوادث كثيرة منحت فيها القروض للإنتاج ، اللهم إلا تلك الحالات التي كان يراد بها الإرفاق بصغار المتجبن . وربما لهذا السبب وغيره لم يسترح عمر لتصرف أبي موسى الأشعري وولدي عمر ، فقد منحهما قرضاً للتجارة ، مع أن مقصود أبي موسى كان في الأساس هو إيصال المال مضموناً وبلا أجرة .

واليوم يريد الناس أن تمنح القروض للإنتاج ، ولما كانوا يعلمون أن أحداً لا يُقدِّم على ذلك إلا بفائدة ، استباحوا الفائدة فكان هناك خطآن :

- الأول : منح القروض للإنتاج على التوسع .

- والثاني : استباحة الفائدة عليها .

والأصل أن الإنتاج يدار بمال النفس ، أو بمال الشركاء (القراض والشركة) .

وهكذا شغلنا الربويون (محللو الفائدة) بالبحث عن قروض إنتاجية منحت في الإسلام بلا ربا . وهي قليلة على كل حال ، لأن القرض مخصص للإرفاق ، أما المنفعة المتبادلة فلها عقود أخرى ، كالقراض والشركة وسواهما مما هو مباح .

ولو كانت الفائدة على قروض الإنتاج جائزة ، لكانت أموال اليتامى

أحق بها ، لما في ذلك من حفظ وضمناء ونماء ، ولرعاية الشارع لها .
حتى إن الفقهاء نصوا على أن المقرض إذا كان مُعسراً في الابتداء فلا
يجوز إقراضه مال اليتيم^(١) . وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

لكن الفقه الإسلامي وتاريخه لم يذكر أن مال يتيم واحد قد أقرض
بفائدة . فإما أنه كان يقرض بلا فائدة لمجرد الحفظ والضمان ، وإما أنه
كان يقدم قراضاً . ففي الحديث : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها
الزكاة »^(٢) . فقال : اتجروا فيها ، ولم يقل : أقرضوها بفائدة أو بربا .

وقد كان الوزير الأندلسي جَهْوَر بن محمد يعطي التجار أموال الدولة
ليتاجروا بها مضاربة^(٣) . فالقطاع هنا قطاع عام إذا لم يشترك التجار مع
الدولة في مال المضاربة ، وقطاع مشترك (مختلط) إذا اشتركوا معها
في المال .

ولو كانت الفائدة مباحة على قروض الإنتاج ، لكان أول من أداها
الزبير بن العوام لمن كان يفضل أن يأخذ أموالهم سلفاً ، لا وديعة ،
لكي يضمنها لهم ويتصرف بها في آن معاً ، فالوديعة غير مضمونة
لصاحبها ، ولا يجوز التصرف بها ، بخلاف القرض فهو مضمون
لصاحبه (المقرض) ويجوز للمقرض التصرف به ، والوديعة إذا أذن

(١) محمود العيني ، البناية شرح الهداية ، ج ٧ ، (القاهرة : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ
/ ١٩٨٠م) ٦٤ (باب كتاب القاضي إلى القاضي) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وروى مثله الشافعي في الأم ، مرجع سابق ، ج ٢ ،
٢٤ و ٢٥ ، ج ٦ ، ١٢٤ ، والترمذي في السنن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٢٤ ، والبيهقي
في مجمع الزوائد ، والبيهقي في السنن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ١٠٧ .

(٣) محمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٧ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ
/ ١٩٨٣م) ١٤٠ و ٥٢٥ .

صاحبها في التصرف بها انقلبت قرضاً . قال في فتح الباري^(١) : « ما كان يقبض من أحد وديعة ، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته » .

وفي المرجع السابق نفسه^(٢) : « وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيتهم (. . .) ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصيرها في ذمته ، مع عدم احتياجه إليها غالباً ، وإنما كان ينقلها من اليد إلى الذمة ، مبالغة في حفظها لهم » .

أقول : لعل مقصوده أيضاً (كما سيأتي عن ابن بطال) رغبته في التصرف بالمال ، كي لا يضيع أو يعطل إذا بقي محفوظاً . والتصرف به يكون باستعماله لنفسه أو لغيره بالصلح وسواه من الأعمال المشروعة أو المستحبة ، وكذلك بالتجارة وشراء العقار ، كما يمكن أن تدل على ذلك قصة الزبير^(٣) . وروي مثله عن ابن عمر ، أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيستسلف أموالهم ليُخْرِزَها من الهلاك ، وكان يرى أن السلف أضمن لهم من الوديعة^(٤) .

الثاني - لو سلمنا جدلاً بصحة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم ، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٢٧-٢٣٥ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ٥٤٩ ، وعلي بن حزم ، المُحَلَّى ، ج ٦ (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د . ت) ١٠٠ .

مقصورة على خصوص السبب ، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ ، ويجعل
جوامع الكلم من الكلم المحدود ، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور ،
أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان أو التفصيل . وكيف يصدق مسلم أن
شرع الله ليس صالحاً لكل زمان ومكان ؟ ! ألا يعلم الله تطورات كل
عصر ومصر ؟ بلى والله .

١٠- كما أن الفقهاء في بيع السلم (وهو مبيع مؤجل بثمن معجل)
لم يجيزوا للمشتري (صاحب رأس المال) أن يسترد أكثر من ماله
المدفوع ، إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع في الأجل ، أو ينتظر
تسليم المبيع بدون زيادة^(١) . فلو كان الربا بين المتبايعين والتجار جائزاً
لأجازوا ذلك .

١١- نعم ، أجاز جمهور الفقهاء زيادة الثمن في بيع النسيئة (وهو
مبيع معجل بثمن مؤجل) لمجرد الأجل ، وزيادة المبيع (المؤجل) في
بيع السلم . لكن البيع غير القرض ، فالأول تبادل مختلفين والثاني
تبادل متجانسين^(٢) . ولا أدل على ذلك من أن الثمن في البيع المؤجل
إذا استحق صار كالقرض ، لا تجوز في مقابل تأخير أو تأجيله أي
زيادة .

١٢- لم يجز الفقهاء أن يستحل الربا بالبيع ولا بالشركة . بل هناك
نص قرآني صريح على لسان عرب الجاهلية : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، يفيد هذا المنع . وهناك أيضاً بعض الأحاديث
التي تقول : « لا يحل سلفٌ وبيع »^(٣) . وروى ابن القيم في أعلام

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٣٣ .

(٢) المصري ، الربا والحسم الزمني ، مرجع سابق ، ٣٣ و ٤١ و ٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٢٨٣ ، وسنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، =

الموقعين حديث « يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع »^(١) .
أي باسم البيع ، ولم لا يكون كذلك وقد أحل الله البيع وحرم الربا ؟!
نعوذ بالله من فَعَلَتِهِمْ .

لو كان البيع يُحل الربا لجاز اجتماع البيع مع السلف ، ولجاز بيع
العينة ، والتورق ، والمحلل ، وبيع الاستغلال ، وبيع المعاملة...
وما إلى ذلك^(٢) .

= ٥٢٧ ، وأحمد النسائي ، سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ج ٧ ، ط ٢ ،
(حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٢٩٥ ، والحاكم في
المستدرک ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ١٧ .

(١) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج ٣
(القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) ١٧٨ .

(٢) بيع العينة هو أن يشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها إليه بثمن حال ، وعلى
هذا فإن دخول السلعة شيء غير مراد ، لأنها عادت إلى صاحبها ، والمراد هو العَين
(النقود) أي القرض الربوي ، ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال ، والربا فيه هو الفرق بين
الثمن المؤجل والثمن الحال . ولا يعني هذا عدم جواز البيع بثمن مؤجل أعلى من
المعجل ، إنما يعني عدم جواز اتخاذ هذا حيلة للوصول إلى القرض الربوي ، أي
الاعتماد على ما هو حلال للوصول إلى ما هو حرام ، انظر محمد بن جُزَي ، قوانين
الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م)
٢٨٠ ، ومحمد بن رشد الجَد ، مقدمات ابن رشد ، ج ٢ ، (بيروت : دار صادر ،
د . ت) ٥٣٧ ، ومحمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣
(بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٨٨ ، ومحمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ،
عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن القيم ، ج ٩ ، ط ٣ (بيروت :
دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٣٣٥-٣٤٧ ، ومحمد الصنعاني ، سبل السلام شرح
بلوغ المرام ، بتحقيق إبراهيم عصر ، ج ٣ (القاهرة : دار الحديث د . ت) ٨٥٢ ،
ومحمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٥ ، (بيروت دار
الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٢٧٣ .

بيع التورق : هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها إلى آخر بثمن حال ،
وغرضه الحصول على الورق (الدراهم ، النقود) . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، =

ج ٢١ ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ ، ج ٢٩ ، ص ٢٤٢ ، و ١٤٦ و ٤٤٧ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٨٢ .

وقد أدخل بعض الفقهاء التورق في عداد صور العينة . انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٧٣ .

ويأثم كل طرف من الطرفين الآخرين في التورق إذا كان على علم بحاجة المتورق إلى المال ، وبأن لجوءه إلى الشراء والبيع ليس إلا شيئاً شكلياً (حيلة) .

المحلل : هو أن يشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ، فيبيعها إلى آخر بثمن حال ، فيبيعها هذا (وهو المحلل) إلى البائع الأول بالثمن الحال ، أي تعود السلعة إلى صاحبها الأول . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٤٣٩ .

وأعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٨٢ .

وانظر الحيل بشكل عام في كتاب « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ضمن كتاب

« الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ج ٣ (بيروت : دار المعرفة ، د . ت . ٩٦-٤٠٥ . ولا

أدري لماذا لم يطبع هذا الكتاب ضمن طبعة السعودية لمجموع فتاوى ابن تيمية ، مع ما له من أهمية فريدة رائدة . وانظر أيضاً أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ،

ج ٣ ، ١٧١-٤١٥ و ج ٤ ، ٣-١١٧ ، ومحمد بن إبراهيم ، الحيل الفقهية في

المعاملات المالية ، رسالة دكتوراه (تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ م) .

بيع الوفاء : وهو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً (داراً ، أو أرضاً) له ، على أنه

متى رد الثمن استرد العقار المبيع ، فهو بيع لحين الوفاء ، أو هو بعبارة أخرى قرض

ربوي موثوق برهن ، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض .

انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١١٨ ، في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي

حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، (بيروت : دار العلم للملايين ، د . ت .) ، ٩٧ .

بيع الاستغلال : وهو أن يبيع المال وفاء ، على أن يستأجر البائع هذا المال

(المادة ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية) .

وقد أجازته الحنفية هو وبيع الوفاء للحاجة (استحساناً) . وهو قرض موثق

برهن ، ويعطي فائدة تتمثل في أجره المال . انظر درر الحكام لعلي حيدر ، مرجع

سابق ، ج ١ ، ٩٨ .

بيع المعاملة : وهو أن يبيع الشيء بأكثر من ثمنه لأجل القرض . انظر حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٦٧ ، وحاشية رد المحتار =

١٣- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر ، لا يعلم مَكِيلَتِها ، بالكيل المسمى من التمر »^(١) ، وما سبب النهي إلا أن البدلَيْن اللذين لا يجوز فيهما التفاضل ، لا بد من أن يتحقق فيهما التماثل (التساوي) ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^(٢) ، كما قال العلماء في مجال الربا . والقرض مما يجب فيه التماثل ، ولا عبرة بنوعه أو بغرضه ، هل هو استهلاكي أم إنتاجي ؟

١٤- لو كان الربا جائزاً بين المتكافئَيْن ، كالمبتاعَيْن ، لجاز الصرف المؤخر (أي صرف ذهب بفضة ، أو نقد بنقد آخر مع تأجيل أحد البدلين أو كليهما) . ولكن الأحاديث الصحيحة جاءت بالتأكيد على وجوب التقابض في المجلس ، بغض النظر عن حاجة أحد المتصارفين أو غناه .

١٥- في الحديث الصحيح « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (. . .) فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم . . . » . لو كان الربا التجاري جائزاً لقال : فإذا اختلفت الأغراض ، ولم يقل : إذا اختلفت الأصناف . والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . . . ينطبق الربا المحرم فيه على كل قرض ، ولا عبرة للإنتاج والاستهلاك .

ومن أراد أن يأخذ جواز الفائدة على قروض الإنتاج من القرآن

= لابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٧ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٢٠ ، وسنن النسائي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ٢٦٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، مرجع سابق ، ٢٨٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٢١ ، وتقي الدين الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ج ١ ، الدوحة ، د . ت ، ٤٨٧ .

وحده ، بالاعتماد على بعض الأمارات أو الإشارات ، كان معنى ذلك أن يهمل السنة ، ويرى أنها تاريخية ، غير واجبة التطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ليست وحياً ، كما أنه لا يعبأ بعمل الصحابة ، وتفسير المفسرين ، وشراح الحديث ، واجتهادات الفقهاء ، ونتاج العقول السابقة . وهل يقول بذلك عاقل ؟!

١٦- هذا التفريق في الربا بين الاستهلاك والإنتاج جاء في عصر متأخر ، تحت وطأة انتشار الربا ، ومحاولات إباحتها بشتى الذرائع والحيل .

١٧- قد يقال : إن هناك قروضاً لأغراض استهلاكية غير ضرورية ، فلا هي إنتاجية فنطبق عليها القراض ، ولا هي استهلاكية ضرورية فنطبق عليها القرض الحسن . الجواب : إما أن تقرض لهذه الأغراض أيضاً قرضاً حسناً إذا شئت ، أو تمتنع عن الإقراض فيها . ذلك بأنه ليس من المرغوب التوسع في القرض لمثل هذه الأغراض الكمالية . فمن أراد مثل ذلك ، فعليه أن يعتمد على موارده الخاصة ، بل إن الشريعة ندبتنا إلى عدم الإسراف ، فضلاً عن أن نقترض لأجل الإسراف . ومن معاني الإسراف أن تتجاوز في الإنفاق قدرتك عليه . هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف ، فمن الإسراف أيضاً أن يوضع عقد القرض في غير موضعه . فالمسلم يرى أَلَمْ منة الاستقراض أشد من لذة إشباع ما لا ضرورة له ، وما لا يحتاج إليه . وتجاوز الحد في المباح يعد إسرافاً ، فكيف إذا كان في حرام ؟!

وانظر الكلام في جامع الأصول^(١) عن رجل « أَدَانَ مُعْرِضاً ، فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ بِهِ » ، أي مُعْرِضاً عمن يقول له : لا تَسْتَدِنْ ، ورَيْنَ به : أي علاه الدين وغطاه ، أو وقع فيما لا يستطيع الخروج منه . ألا يذكرنا

(١) جامع الأصول لابن الأثير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٥٤٩-٥٥٤ .

هذا بواقع البلدان المتخلفة التي أنفلتت ديون البلدان الأخرى ،
وأرهقتها حتى عجزت عن سدادها ؟!

١٨- قد يقال : إن هناك بعض التطبيقات المعتمدة على معدل الفائدة ، ربما أصبحت متشعبة ، ومن الصعب الاستغناء عنها . والجواب أن مثل هذه التطبيقات لم توجد إلا بعد وجود (أو استباحة) معدل الفائدة . ولما كانت الفائدة غير مشروعة ، فإن كل التطبيقات القائمة عليها تكون غير مشروعة . ولو أيقن المسلمون بالحرمة ، وفهموا الدين حق الفهم ، وتعلموا العلم ، وجاهدوا بالفكر والسعي والعمل ، وتركوا البطالة والبلادة والكسل ، لوصلوا إلى تطبيقات بديلة أقوى وأجدى ، والله أعلم بهم وبما يصلح لهم لسعادتهم وتفوقهم على غيرهم . أما الكسل والعجز فهما لا يحلان الحرام ، وعلينا أن نتعيز بالله منهما كما استعاذ رسول الله ﷺ ، لا أن نتوسل بهما آتين لتحليل آفة أكبر . وإننا ل نحتاج إلى علم وعمل و يقين . وأعني باليقين : الإيمان الذي يترسخ نتيجة التحقيق في فهم الدين ، وفهم العلوم ، فإذا ما كان فهمنا ضعيفاً كان إيماننا هشاً ، وسعينا باطلاً ، وتوكلنا مدخولاً . وساد جو يسيطر فيه الجهلة والأكالون ، وينقبض العلماء العاملون والمخلصون . وذلك يأخذ بنا إلى تجارب أصيلة وجريئة ، لا إلى معالجات سطحية ومحدودة . إننا نحتاج إلى أفكار جديدة ، ومؤسسات جديدة ، وبُنَى مستقلة ، لا أن نأتي إلى إحدى مؤسساتهم الجاهزة ، فنستلّ منها ، على استحياء وخور وتردد ، عنصراً ونستبدل به آخر ، فنضطر بعد حين إلى الرجوع للأخذ به ، صراحة أو ضمناً . فما حرمناه في الظاهر نعود إلى استحلاله في الباطن ، فيكون مثلنا مثل من يريد أن ينزع السمكة ، ويسير القطار نفسه على الحجارة ، فإما أن يخرب القطار ، أو يعود القطار إلى السمكة !

فكرة المصرف (البنك) ليست جديدة :

كثيراً ما جرى الجدل بأن الفائدة الربوية لا يتغنى عنها في العمل المصرفي ، وأن العمل المصرفي لا يتغنى عنه في أي مجتمع معاصر ، حتى ذهب بعضهم إلى أن الفائدة المصرفية لازمة من لوازم العصر .

ونجيب عن هذا بأن المصرف ليس إلا وسيطاً يقترض المال من ذوي الفائض (هم أصحاب فائض لعجزهم عن استثماره أو حفظه بأنفسهم) ليستغله بنفسه ، فيقرضه إلى ذوي العجز (هم من ذوي العجز لحاجتهم إلى المال في تجارتهم أو صناعتهم أو زراعتهم) .

وتجدر الإشارة إلى أن القرض لما كانت الفائدة عليه ممنوعة في الإسلام ، فإن الخدمة التي يقدمها هي خدمة مزدوجة :

- لصاحب المال يقدم الضمان ، فيكون ماله مضموناً في ذمة المقترض ، سواء ربح هذا أو خسر ، وسواء تعدى أو لم يتعد . و لو لم يقدمه قرضاً ، لبقى المال عنده ، ولتحمل أخطار ضياعه أو تلفه ، أي لبقى مضموناً عليه ، لأنه ماله .

- للمقترض يقدم له إمكان استغلاله ، ويكون الربح له ، في مقابل أن ضمناً الخسارة عليه .

وقد مر أن الزبير بن العوام كان يثق الناس به ثقة كبيرة ، فيستودعونه أموالهم ، يحفظها لهم ، ولكنه كان يرغب في المزيد من هذا الحفظ ، فيضمنها لهم ، ويأخذها قروضاً عليه في ذمته ، وكان يستثمرها . ومعلوم أن الاستثمار في الإسلام يمكن أن يكون مباشراً ، أي الزبير نفسه يتاجر بها وحده أو مع شركاء آخرين ، أو يكون غير مباشر ،

فيمكنه أن يدفعها إلى غيره مضاربة ، فيأخذ حصته من ربح المضاربة ،
ويضمن المال لأصحابه من يتامى أو غيرهم .

وقد ذكر ابن بطل^(١) أن الزبير كان يأخذ المال قرصاً لا وديعة ،
« لطيب له ربح ذلك المال » ، وذلك زيادة على ما ذكره غيره من أن
ذلك « أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته »^(٢) . وقد رأى ابن حجر
أن في قوله نظراً . والحقيقة أن ما عرف من مناقب الزبير وانشغاله في
الجهاد حتى كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي ، يجعلنا
نتردد في أن يكون غرضه هو الرغبة في تنمية المال بالتجارة
فحسب^(٣) . واذكر قول رسول الله ﷺ « لكلّ نبي حواريّ ، وحواريّ
الزبير »^(٤) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب :

« كان الزبير بن العوام تاجراً مَجْدُوداً (محظوظاً) في التجارة ،
وقيل له يوماً : بِمَ أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لأنني لم أشتَرِ
مَعِيّاً ، ولم أَرِدْ رِبْحاً ، والله يبارك لمن يشاء »^(٥) .

-
- (١) ابن بطل هو أحد شراح صحيح البخاري .
(٢) فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٣٠ .
(٣) راجع سيرة الزبير في « سير أعلام النبلاء » للذهبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤١-٦٧ ،
وفي « حياة الصحابة » لمحمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق نايف العباس ومحمد
علي دولة (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ج ١ ، ٣٨٨ ، وج ٢ ،
٢٢٨-٢٣١ و٦٩٣ ومواضع أخرى ، وفي « الأعلام » لخير الدين الزركلي ، ج ٣ ، ط ٥
(بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م) ٤٣ .
(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٣ ، وج ٥ ، ٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح
النووي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٨١ ، وغيرهما .
(٥) علي الخزاعي ، تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من
الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، بتحقيق إحسان عباس (بيروت : دار الغرب =

على أنه أياً ما كان الأمر ، فإن سمعة الزبير ، وثقة الناس به ، وأخذه الأموال قروضاً لا ودائع ، كل ذلك لا يمنعه من التصرف بالمال بسائر وجوه التصرف من استهلاك أو استثمار ، فهذا أنفع لأرباب المال ، وأحفظ للمال ، وأصلح للمجتمع ، حتى صارت إدارته لهذه الأموال أشبه بإدارة المصرف (البنك) ، وإن كان هذا المصرف ليس همه المتاجرة والربح فقط ، بل كان همه الأول خدمة الجماعة ، ولا أقصد بذلك التضحية كليةً بحافز الربح . ولقد توفي الزبير وكانت أمواله كثيرة ، وجلها من الغنائم ، والديون عليه أكثر . ولا أدل على اهتمامه بديون الناس من قوله : « إن من أكبر همي لَدَيْني »^(١) . وآخر ابنه عبدُ الله قسمَ ميراثه أربع سنين ، ولم يقبل معاونة أحد وظل ينادي في موسم الحج ، استبراء للديون الكثيرة ، وأصحابها متفرقون في مدن عديدة : « ألا من كان له على الزبير دينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ »^(٢) . وخلال ذلك استثمر أمواله ، وبارك الله فيها ، وبيعت عقاراته بأثمان طيبة ، فقضيت الديون ، وقسم الميراث ، وراح على الورثة الشيء الكثير .

ولا ريب أن هذا العمل الذي كان ينهض به الزبير مطابق تماماً لروح العمل المصرفي ، على أساس إسلامي . وهكذا كان يفعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(٣) .

وليس هناك ما يمنع بالطبع أن يأخذ الزبير أو غيره مال الناس مضاربة ، ليعمل به بنفسه ، أو يدفعه إلى غيره مضاربة ، فيكون مضارباً

= الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٦٨٨ .

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٢٨ .

(٣) انظر Fazlur Rahman, op. cit., p. 44. وأحمد الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،

ج ٧ ، (المدينة المنورة : المكتبة الحلفية ، د . ت) ٥٨٢ .

يضارب كما هي عبارة الفقهاء^(١) ، أو وكيلاً عن أرباب المال في استثمار أموالهم . وكان هذا هو الأساس النظري الأول لنشوء المصارف الإسلامية .

وبهذا يمكن القول بأن المصرف كان موجوداً إلى حد ما ، ولو لم يكن معروفاً بهذا الاسم ، ولا على هذا المستوى التنظيمي الواسع الذي يعرفه عصرنا هذا .

ولعلنا نستطيع أن نذكر من بين بواكير العمل المصرفي الإسلامي هذه العمليات الثلاث :

- عمليات الزبير بن العوام (قروض بدل الودائع) .

- المضارب يضارب .

- السُّفْتَجَة .

الفائدة على القروض التجارية المشتركة (الفائدة على الودائع المصرفية)

بقيت مسألة أخيرة في الموضوع ، ذكرها بعض المعاصرين ، وهي أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، فيستثمرها لهم في مشروعات تجارية متعددة ومتنوعة ، هل يجوز له أن يمنح أصحابها فائدة محددة عليها ، على اعتبار أن « قانون الأعداد الكبيرة » وحسن تصرف المصرف في اختيار المشروعات الربحية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية ، يسمح له بتوقع الربح ، مما يجعل الفائدة المحددة سلفاً نوعاً من الربح المعجل على الحساب ، فكأن هذا القرض قراض معلوم الربح مسبقاً .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٥٩ .

وهذا بنظرهم يطبق في علاقة المصرف مع المودعين ، بوصفه أجيئاً مشتركاً يقوم نيابة (وكالة) عن أرباب المال في استثمار أموالهم ، أو مضارباً (مشتركاً) يضارب غيره بهذه الأموال . ولا يطبق في علاقة المصرف مع رجال الأعمال الذين يستفيدون من تمويل المصرف لهم . ذلك لأن قانون الأعداد الكبيرة لا ينطبق عليهم ، فمشروعهم قد يربح وقد يخسر . فعلاقة المصرف مع كل منهم علاقة مع مشروع واحد ، أما علاقة المصرف مع المودعين فهي علاقة مع مشاريع متعددة ومتنوعة ، يتجه فيها الربح المتوسط نحو نسبة معينة ، يُجَبَّرُ فيها الربح القليل في مشروع مع الربح الكبير في آخر ، والخسارة في مشروع مع الربح في آخر ، فيحدث نوع من التعاوض ، ويصبح الربح شبه مؤكد ، ويميل إلى مستوى معين يمكن التنبؤ به مسبقاً . وسبب تحريم الفائدة على قروض الإنتاج والتجارة ، هو أن المشروع قد يخسر ، وقد يربح ، وإذا ربح فالربح غير معلوم مقداره مسبقاً . وهذا في الحالة المذكورة غير قائم ، فالفائدة تكون توزيعاً مسبقاً لربح معلوم . ويتعزز هذا الجواز ، في نظر أصحابه ، إذا كان ربح المصرف مضموناً ، كأن تتعهد الدولة بضمانه . هذا ما قاله البعض وإليك النقد .

نقد :

قد يبدو في هذا التفريق (بين الأموال الممنوحة للمصرف والأموال الممنوحة من المصرف) بعض الوجهة لأول وهلة ، إذا ما أحسن عرضه ، غير أن التأمل يفضي بنا إلى إيراد المآخذ التالية :

١- مهما كان الربح يميل إلى أن يكون معلوماً ومضموناً بالتنبؤ ، فإن النصوص تبين أن القرض الربوي محرم ، ولا ريب أن القرض بفائدة يعتبر قرضاً ربوياً ، ولا يصح أن يسمى قراضاً (شركة في الربح

بين المال والعمل) . والمقرض عندما يطمئن إلى معلومية الربح وضمانه ، لا فرق عنده بين القرض بفائدة والقراض ، بل ربما يطمع أكثر في القراض ، لأن الربح الذي يُحدد له سلفاً قد يكون فيه هامش ضمان للمصرف ، أي فيه نقصان .

٢- عزا البعض إلى الفقهاء ، دون بيان المصادر ، أنهم أجازوا لرب المال أن يطلب من العامل ، في المضاربة ، ألا يبيع إلا بثمن كذا ، أو بربح كذا ، أو بما لا يقل عن ثمن كذا . لكننا نقول حتى لو فرضنا صحة هذا الشرط ، فإنه لا يمكن التنبؤ بمقدار المبيعات ومصاريف المضاربة ، وتغيرات الأثمان ، أثمان الخامات والسلع ، ومستوى الأجور... وإذا أمكن أن يعلم الربح الإجمالي (غير الصافي) لكل صفقة ، فلا يمكن أن يعلم الربح الصافي لمجموع الصفقات خلال المضاربة كلها . فهناك مفاجآت ، وتقلبات ، وجوائح... والأعمال التجارية محفوفة بالخطر وعدم التأكد ، والربح التجاري غير متيقن لا من حيث الحصول ولا من حيث المقدار ، وهو من المصالح غير القابلة للتأمين ، كما هو معروف في بحوث التأمين . والربح أمر ظني ، والربا متيقن ، فإذا اتجر تاجر بمال القرض ، ودفع للمقرض الربا ، بقي هو على الخطر ، فقد يربح وقد يخسر^(١) .

٣- رأى بعض الفقهاء (ابن تيمية وابن القيم)^(٢) أن أجر الأرض والشجر (ضمان البساتين) لا بد وأن يوضع عن المزارع ، إذا أصابت الزرع أو الثمر جائحة . وهذا قريب من بعض النواحي من اقتراح تجويز

(١) تفسير الرازي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٧٨٥٥ ، ج ٣٠ ،

٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٣٩ ؛ وابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ١٣ .

الفائدة على ودائع (قروض) الاستثمار ، مع وضعها إذا وقعت مفاجأة ، كإفلاس المصرف مثلاً .

لكننا نقول إن أجر الأرض الأكثر على جوازه ، وأجر الشجر جاء تبعاً له ، ولا اتصال الشجر بالأرض ، فكلاهما أصول ثابتة . وهؤلاء يرون وضع الأجر إذا وقعت جائحة . غير أن الفائدة ليست كالأجر ، فهي حرام ، والأجر حلال . فإذا كان الأجر يوضع في المال احتمالاً ، فإن الفائدة لا تجوز أصلاً .

٤- هذا التفريق ، من جانب بعض الكتاب ، بين القروض المقدمة إلى المصرف والقروض المقدمة من المصرف ، لتجوز الفائدة على الأولى دون الثانية ، ليس مُسلماً . فحتى القرض الممنوح من المصرف إلى رجل الأعمال ، سيأتي صاحب الاقتراح نفسه أو يأتي غيره ، في وقت لاحق ، فيطالب بجواز الفائدة عليه ، بدعوى أن رجل الأعمال هذا رجل غني ، وكبير ، وله أعمال ومشاريع كثيرة ومتنوعة ، يمكن أن يطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ، ويمكن للمصرف أن يتقاضى من هذا الرجل فائدة محددة مقدماً!

٥- ثم تكون النتيجة أن المصرف يفضل التعامل مع هؤلاء الكبار بالفائدة الثابتة ، فيساعد بذلك على دعم الشركات الكبيرة والعلاقة المتعددة الجنسيات (الاحتكارات الكبرى) ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ليعود الائتمان المصرفي في خدمة الأغنياء .

٦- وأخيراً ، فإني أرى أن حرمة الربا كفرض الزكاة شعيرتان بارزتان من شعائر الإسلام ، فلا يستعاض عن الأول بالفائدة ، ولا عن الثانية بالضريبة ، والله أعلم .

خاتمة الفصل الثاني :

وهكذا فإن الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة ، سواء أكانت للاستهلاك أو للإنتاج أو للتجارة . وهذا بإجماع العلماء الذين يعتد برأيهم ، ولا عبرة لقول من قال بخلافه .
ولا تصير هذه الفائدة حلالاً مهما أمكن التنبؤ بالربح . وقد قدمنا الأدلة على ذلك ، والله الهادي إلى الصواب .

* * *

الفصل الثالث

السُّفْتَجَة (القرض يسدّد في بلد آخر)

هل من حجة فيها على جواز ربا القرض ؟^(١)

مقدمة :

القرض في الأصل يعقد في بلد ، ويسدّد في البلد نفسه ، ويستطيع المقرض أن يتمسك حيال المقرض بوجوب سداده القرض في البلد الذي عقد فيه ، فإذا رضي المقرض بالسداد في البلد الآخر (أي بالسُّفْتَجَة) ولم تكن له فيه مصلحة ، كان هذا منه إحساناً فوق إحسان . أما إذا كانت له فيه مصلحة ، أي كان في السُّفْتَجَة منفعة للمقرض ، وهو وفاء مبلغ القرض في بلد آخر ، يحتاج إلى هذا المبلغ فيه . فالفقهاء من هذه السُّفْتَجَة بين مانع ومجيز ، ولا إشكال في مذهب المانعين وهم الأغلب ، إذ منعوا منفعتها عن المقرض ، فلا ربا ولا شبهة الربا ، لكن الإشكال قد يرد على مذهب المجيزين ، إذ أجازوا للمقرض أن يجبر لنفسه من وراء القرض منفعة السُّفْتَجَة ، وهي توفير

(١) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لبحثي المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، العدد ١ ، المجلد ٢ ، لعام ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ، ١٢٥-١١٠ .

كراء نقل المال وتجنب مخاطر هذا النقل . وقد جاءت بعض عبارات المجيزين بالتصريح بأن السُّفْتَجَة فيها منفعة مشتركة للمقرض والمقترض معاً ، هذا مع أن المعهود في القرض أن تكون منفعته للمقترض فقط .

فاستشكل بعضهم هذا فقال : كيف يجوز للمقرض أن يجر نفعاً لنفسه ؟ وإذا جاز هذا فقهاً في بعض القروض ، فلا بد أن تكون القروض إذن على نوعين : قروض إحسانية ، وقروض غير إحسانية ، فيها نفع للمقرض . في هذا الفصل نريد بإذن الله الإجابة عن هذا الإشكال المطروح .

معنى السُّفْتَجَة :

يمكن تعريف السُّفْتَجَة بأن أحدهم يُقرض آخر قرضاً في مكان ، ليوفيه المقرض (أو نائبه)^(١) إلى المقرض نفسه (أو نائبه)^(٢) في مكان آخر. وهذا يعني باختصار أن المقرض يسدّد القرض في غير البلدة التي اقترض فيها ، وبعبارة أخرى ، فإن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض . والخلاصة أن السُّفْتَجَة قرض يسدّد في مكان آخر ، سواء تمثّلت بصك أو بغير صك ، خلافاً لما رآه البعض .

السُّفْتَجَة نوعان : سَفْتَجَة دَيْن وسَفْتَجَة قَرْض :

وقد تنشأ السُّفْتَجَة عن دَيْن ، كما في البيع المؤجل (النسيئة ، أو السلم) أو الإجارة (وهي بيع المنافع) ، وقد تنشأ عن قرض . ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء ، فإن

(١) لم نذكر « مدينه » كي لا تختلط السفّجة بالحوالة .

(٢) لم نذكر « دائنه » للسبب نفسه المبين في الهامش السابق .

السُّفْتَجَةُ الدِّينِيَّةُ لا بد وأن تكون جائزة كذلك بلا خلاف ، وإن كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً من البائع ، وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري^(١) ، أي إن الزيادة في الدين جائزة للزمان وللمكان ، وقد جازت زيادة المكان بزيادة الزمان ، فلا شبهة في الأولى لجواز الثانية وعدم امتناعها .

أما السُّفْتَجَةُ القَرْضِيَّةُ (الناشئة عن قرض) ، فلا خلاف أنها جائزة إن كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط ، بل كان على سبيل المعروف ، فهذا إذا كانت فيه مؤنة على المقرض ، فهو من باب حسن القضاء . أما إذا كان الوفاء في السفتجة القرضية مشروطاً في البلد الآخر ، ولا مؤنة فيه على المقرض ، فقد اختلف الفقهاء في جوازها . فمنعها الحنفية والشافعية والظاهرية ، وأباحها الإمامية وبعض الشافعية ، كما أباحها المالكية إذا دعت إليها الضرورة ، وكانت منفعتها مما يُتسامح به عادةً ولا يعتدّ ، وأباحها كذلك الحنابلة^(٢) . وبحثي هنا يدور على هذا

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج ٤ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ٤٢ و ٩٦ و ٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، وقارن ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ٤٢٧ .

(٢) حول السُّفْتَجَةِ ، انظر :

في الفقه الحنفي : محمد بن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت) ٤٥٢ ، وعثمان الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ١٧٥ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٣٥٠ .

وفي الفقه المالكي : ابن جُزَيٍّ ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٣١٥ ، ومحمد الخرخشي ، الخرخشي على مختصر خليل ، ج ٥ ، (بيروت : دار صادر ، د . ت) ٢٣١ ، وعبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٥ ، (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٢٢٩ ، ومحمد عlish ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٣ ، (د . م ، د . ن ، د . ت) ٥٠ ، وعلي التسولي ، البهجة =

النوع من السُّفْتجة موضع النزاع ، لنرى هل هي جائزة بحق ، وما ضابط الجواز فيها ؟

مقصود السُّفْتجة (القرض والسُّفْتجة) :

وهكذا فالسُّفْتجة (القرضية) قرض كغيره من القروض ، غايته الإرفاق بالمقرض ، أي مقصوده الأصلي نفع المقرض ومواساته وتفريج كربته ، غير أن فيه منفعة إضافية (في السُّفْتجة) للمقرض من حيث توفير كراء (أجرة) نقل المال من بلد إلى بلد ، والحصول على أمن الطريق ، لأن المقرض ضامن لوفاء القرض في البلد الآخر ، فلو أراد المقرض نقل المال مع شخص إلى بلد آخر ، لكان عليه أن يدفع كراء النقل ، وأن يتحمل أخطار الطريق ، لأن نقل المال يتم أمانة لا ضماناً ، فلو هلك بدون تعدُّ من الناقل لهلك عليه .

ومن المعلوم أن ضمان المال المحول من بلد إلى بلد آخر أمر مهم

= شرح التحفة ، ج ٢ ، ط ٢ ، (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) ٢٨٨ .

وفي الفقه الشافعي : الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٠١-٤٠٢ ،
والرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٢٢٥ .

وفي الفقه الحنبلي : محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، ج ٤ ، ط ٣ ، (بيروت :
عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ) ٢٠٦ ، وعلي المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافاً على مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ج ٥ (بيروت دار
إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ١٣١ ، ومنصور البهوتي ، كشف القناع
عن متن الإقناع ، بتحقيق هلال مصلحي ، ج ٣ ، (الرياض : مكتبة النصر
الحديثة . د . ت) ٣١٧ ، ومنصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ،
(بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٢٢٧ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،
ج ٤ ، ٣٦٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٤٥٥ ، و ٥٣٠ ،
وابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٣٩١ .

في نظر المقرض ، وتزداد أهميته كلما زاد المبلغ ، لأن حجم المخاطرة يزداد ، فإنه يتعرض لأخطار الطريق ، كالضياع والتلف والسرقة ، وما إلى ذلك .

أما كراء الحمل (أو النقل) فهو أمر يسير في حالة المال الذي تكبر قيمته ويسهل حمله ، كنقود الذهب والفضة ، أو النقود الورقية . أما إذا كان القرض سلعة مثلية أخرى ، أو أي شيء آخر مما يجوز إقراضه ، كالقمح والشعير والتمر والملح ، والحيوان (على بعض الآراء والنصوص) ، فإن الكراء يصبح ذا بال ، كلما ثقلت السلعة وزادت المسافة .

ومن هذا يتبين بوضوح أن المنفعة التي يمكن أن يحققها المقرض من السُّفْتَجَةِ تتمثل في منفعتين :

١- كراء الحمل ، وهذا معنى ما ورد في بعض الآثار في استنكار السُّفْتَجَةِ : فأين كراء الحمل ؟ أو : أين الحمل^(١) ؟ هذا إذا نقل مال الوفاء من بلد المقرض إلى البلد الآخر ، أما إذا سَدَّدَ المقرضُ ما اقترض (من طعام مثلاً) في البلد الآخر ، فمن الممكن أن يكون سعر الطعام في هذا البلد الآخر أعلى من سعره في بلد القرض^(٢) ، فينتفع المقرض من فرق السعرين .

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ٦٨١ ، ومصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ١٤١ ، وعلي الهندي ، كنز العمال ، جـ ٤ ، طه (بيروت : مؤسسة الرسالة : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥) ١٨٨ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ٦٦ ، والإمام مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وابن جزري ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ٤٧٧ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ١٦٣ .

٢- ضمان المال ، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب مستكراً أو كارهاً : كيف بالضمان ؟ فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟ يقصد فيما بين بلد القرض وبلد الوفاء ، حيث يكون المال مضموناً على المقرض^(١) .

حالات السُّفْتَجَةِ :

يمكن أن ننصّر في السُّفْتَجَةِ الحالات التالية :

١- لا يشترط في السُّفْتَجَةِ أن تكون قرضاً غايته التضمين^(٢) ، تضمين المقرض للمقرض مال القرض ، أي من أجل سقوط خطر الطريق ، بل ربما تكون قرضاً غايته إرفاق بعد إرفاق ، حتى إن المقرض ربما يضطر إلى إعادة مال الوفاء إلى بلد القرض ، فيتحمّل بذلك الكراء والضمان^(٣) . وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السُّفْتَجَةِ : « ليس فيها أخذ زيادة ، ولا جر نفع ، بل قد تكون أضر » . ويبدو أن بعض كتّاب الموسوعة الفقهية الكويتية لم يفتنوا إلى هذا المعنى^(٤) . ففي هذه الحالة من حالات السُّفْتَجَةِ ، نجد أن المنفعة متمحضة للمقرض . وهذه الحالة جائزة بلا خلاف ، بل مستحبة لأن منفعة القرض الأصلية ، ومنفعة السُّفْتَجَةِ الإضافية تصبان في اتجاه واحد : منفعة المقرض . وهذا تعزيز لمقصود عقد القرض . وكأن في المعاملة

(١) مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ١٤١ ، وسنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٣٥٢ .

(٢) قارن الخرخشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٣١ .

(٣) قارن الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٦٦ .

(٤) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الموسوعة الفقهية ، (الكويت ، وزارة الأوقاف ، د . ت . ٢١١) ، الهامش ٥ .

ههنا عقدين اجتماعاً معاً : عقد القرض وعقد الهبة ، وفي كليهما معنى الصدقة على المقرض والإرفاق به . وهذا الاجتماع جائز لأن العقدين غير متنافرين ، وليس في ذلك ذريعة إلى حرام .

٢- وقد تكون السُّفْتَجَة إقراضاً غاية المقرض منه تضمين المقرض ، فيدفع المال إليه قرضاً ، لا أمانة ، ليستفيد به سقوط الأجر وسقوط خطر الطريق ، في نقل المال من بلد إلى آخر . ففي هذه الحالة منفعة السُّفْتَجَة متمحضة للمقرض ، وقلت : السُّفْتَجَة لا القرض ، لأنني أعني المنفعة الإضافية ، أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقرض . وهذه الحالة لا تجوز لأن منفعة القرض للمقرض قبلت بمنفعة السُّفْتَجَة للمقرض ، فكانت بذلك من باب الربا المحرم ، لأن القرض انقلب من عقد إحسان إلى عقد مبايعة ، إذ شُرِطَ وفاؤه بزيادة ، وهذا ربا لا يجوز .

٣- وقد تكون السُّفْتَجَة لمنفعة الطرفين ، منفعة للمقرض فوق منفعة القرض الأصلية ، إذ يسدد القرض في البلد الآخر بناءً على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في البلد الآخر . وهذه المنفعة للمقرض صادفت منفعة المقرض ، تمثلت في نقل المال من بلد إلى آخر ، مجاناً ومضموناً . فهذه الحالة هي موضع النزاع بين الفقهاء ، وسوف أكتشف لك بعد قليل أن جوازها أظهر ، والله أعلم .

وعلى هذا فإن السُّفْتَجَة لا تخرج عن هذه الحالات :

١- نفع للمقرض ، ضرر للمقرض ، وهي جائزة كما في الحالة الأولى المبينة آنفاً .

٢- ضرر للمقرض ، نفع للمقرض ، وهي ربوية ممنوعة كما في الحالة الثانية .

المقترض

ضرر

جائزة

محظورة

نفع

جائزة

محظورة

نفع

المقترض

ضرر

رسم بياني : حالات السفتجة المشروطة

تعليق:

١- إذا كان المقترض في «نفع» من السفتجة . فهي جائزة . سواء كان المقترض في «نفع» أو «ضرر» .

٢- إذا كان المقترض في «ضرر» من السفتجة . فهي محظورة . سواء كان المقترض في «نفع» أو «ضرر» .

فالفرض في السفتجة الجائزة أن تكون نافعة للمقترض . سواء جر هذا النفع للمقترض نفعاً للمقترض (أي صار مشتركاً) أم لا .

٣- نفع للمقترض ، نفع للمقرض ، وهي جائزة بشرط وبلا شرط
كما بينا في الحالة الثالثة ، وسنثبت ذلك .

٤- ضرر للمقترض ، ضرر للمقرض ، حيث تكون ثمة مؤنة عليهما
معاً ، فينقل المقترض مال الوفاء إلى البلد الآخر ، ويعيد المقرض هذا
المال إلى بلده . وهذه الحالة غير متصورة بافتراض أن الطرفين
عاقلان ، ولا يسعيان إلى الضرر بل إلى النفع ، ولذلك أسقطنا ذكر
هذه الحالة من التقييم السابق ، وذكرناها هنا لبيان القسمة المنطقية
النظرية فحسب .

الشُّفُتَجَة والحوالة :

الحوالة تقع عندما يطالب أحدُهم مدينته ، فيحيله هذا على مدين له
مليء أي قادر على الدفع ، غير جاحد للدين . وفي الحديث « مَطْلُ
الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدُهم على مليء ، فَلْيَتَّبِعْ »^(١) . وفي لفظ
لأحمد وابن أبي شيبة « ومن أُحيل على مليء فَلْيُخْتَلْ »^(٢) . والمطل :
التأخر في وفاء الدين بغير عذر . والغني هو القادر على الدفع ، فعليه
دفع القرض حالما يستطيع ، لأن القرض عند جمهور الفقهاء حالٌّ ، أي
يستحق الدفع بمجرد طلب المقرض أو ميسرة المقترض . أما المدين
في الديون المؤجلة ، كالبيع ، فعليه الدفع في الأجل (الاستحقاق)
متى كان قادراً ، وإلا اعتبر مماطلاً ظالماً . وقوله « فَلْيُخْتَلْ » أي فَلْيُقْبَلْ
حوالة المدين ، إرفاقاً به ، وتيسيراً للوفاء ، فالمحيل هو المدين ،

(١) رواه الجماعة . انظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ٢٦٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ٤٦٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، مرجع
سابق ، جـ ٧ ، ٧٩ .

والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو مدين المدين (هذا عند الجمهور ، أما عند الحنفية فلا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل)^(١) . والمحال به هو الدين المطلوب .

ومن المناسب هنا أن نبين بعض الفروق بين الحوالة والسُفْتَجَة :

١- الحوالة فيها نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، مع ما يترتب على ذلك من زوال ضمانات الدين المحال به في المحل الأول ، وعدم استفادة المحال من ضمانات الدين في المحل الثاني ، ما لم يشترط ضمانات جديدة . أما السُفْتَجَة فهي قرض يسدد في بلد آخر . ففي حين أن المقصود بالحوالة هو الإيفاء (إيفاء المحال عليه) والاستيفاء (استيفاء المحال) ، نجد أن المقصود بالسُفْتَجَة هو القرض ، ونقله إلى بلد آخر . فإذا وقعت الحوالة بين دينين كانت مُقَاَصَّة ، يعني أن المحال عليه يوفي ما بذمته للمحيل ، من طريق توفية ما بذمة المحيل للمحال .

وبعبارة أخرى ، فإن الاعتبار في الحوالة للشخص الآخر ، وفي السُفْتَجَة للبلد الآخر ، فإذا وفى القرض إلى شخص آخر فهي حوالة ، وإذا وفاه في بلد آخر فهي سُفْتَجَة ، وإذا وفاه إلى شخص آخر في بلد آخر فهي حوالة وسُفْتَجَة .

ومن هنا أرى وجهاً قوياً لجمهور الفقهاء الذين يُدخلون السُفْتَجَة في باب القرض ، لا في باب الحوالة .

٢- الحوالة عقد إرفاق محض ، لا يجوز فيها للمحال المقرض أن يتقاضى أجراً عليها من المحيل المقترض ، وإلا كان ذلك ذريعة إلى الربا . لكنني أكره له أن يُحيله وهو قادر على الوفاء ، حيث لا عذر له

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، مرجع سابق ، ٥٧ ، ٩٢ .

في تسبب المتاعب له ، إلا إذا تطوع المحال صراحةً ، لكونه أقدر من المحيل على استخلاص حقه من المحال عليه . وأستحب له أن يحتال (يقبل الحوالة) إذا كانت على من هو أفضل من المدين المحيل ، لما في ذلك من مساعدة المدين المحيل ، وتيسير الوفاء ، واجتناب النزاع بينهما (ولا يهم إن وقعت الحوالة عند استحقاق الدين أو قبله) .

أما السُّفْتَجَة فيمكن أن تكون المنفعة الإضافية فيها إرفاقاً محضاً بالمقرض ، كما يمكن أيضاً أن تكون مشتركة بين المقرض والمقرض . ولا تجوز إن كانت المنفعة خاصة بالمقرض فقط ، حيث تترتب مؤنة على المقرض لتحقيق منفعة للمقرض ، كما بينا .

٣- الحوالة عند الفقهاء قد تكون حوالة دين أو حوالة قرض . أما السُّفْتَجَة فهي عندهم سُفْتَجَة قرض فقط ، كما مر في التعريف . وقد عدّيناها إلى الدين مجازاً ، لتقريبها من السُّفْتَجَة القانونية تقريباً لا يعتريه حرام ، ولأن الدين شبيه القرض ، إلا أن الأول مؤجل ، والثاني حال (عند الجمهور) ، وإن أجاز بعض الفقهاء تأجيله .

٤- في الحوالة معنى التوثق ، لأن المحال عليه يكون في الغالب أملاً من المحيل ، وذا سمعة ائتمانية أفضل ، ولأن براءة ذمة المحيل متوقفة على سلامة الدين من التّوى (الهلاك والضياع نتيجة عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه) . والتوثق غير موجود بهذا المعنى في السُّفْتَجَة .

٥- في الحوالة ثلاثة أطراف : محيل (هو المدين) ومحال (هو الدائن) ومحال عليه (هو الذي يوفي الدين) . أما السُّفْتَجَة فهي علاقة ثنائية بين المقرض والمقرض ، أو من ينوب عنهما ، والنائب لا يعتبر شخصاً ثالثاً .

وقد تجتمع السُّفْتَجَة والحِوَالَة ، عندما يقوم مدين المقترض (لا وكيله) بالوفاء في البلد الآخر .

السُّفْتَجَة بين الفقه والقانون :

السُّفْتَجَة في الاصطلاح القانوني ، وقد تدعى كميالة ، أو سند سحب ، بالفرنسية traite أو lettre de change قد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها ، وتسمى بالإنكليزية عندئذ draft ، وقد يختلف البلدان ، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب ، فتسمى عندئذ bill of exchange كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه ، وقد يكون شخصاً ثالثاً .

والسُّفْتَجَة القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السُّفْتَجَة الفقهية ، ولا سيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته^(١) ، حيث يمكن أن تكون بين موضع وآخر في البلد الواحد ، ولا يشترط أن تكون بين بلدين مختلفين ، اللهم إلا في حالة واحدة : عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض ، ويكون المستفيد هو الدائن نفسه ، وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية^(٢) . فنكون هنا أمام قرض عادي مثبت بهذه الوثيقة ، ولا يثار فيه موضوع خطر الطريق ألبتة ، وهو العنصر الأساسي موضع النزاع في السُّفْتَجَة الفقهية .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال المادتين ٣ و ٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي ، في مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، (جدة : مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٢٠٧ .

بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السُّفْتَجَة :

١- جاء في المغني لابن قدامة^(١) :

« نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يَجْزُ ، لأن معناه اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروي عنه جوازها ، لكونها مصلحةً لهما جميعاً .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسُئِلَ عن ذلك ابنُ عباس ، فلم يَرَّ به بأساً . وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم يَرَّ به بأساً . وممن لم يَرَّ به بأساً ابن سيرين (لعلها روايتان عنه) ، ففي المحلى لابن حزم (٧٨ / ٨) أنه أجازها معروفاً وكرهها شرطاً ، وهذا لا خلاف عليه ، لأنه من حسن القضاء ، مالم يكن عن شرط أو عادة أو تواطؤ ، انظر موطأ مالك (٦٨١ / ٢) والنخعي ، رواه كله سعيد .

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة « اهـ كلام ابن قدامة .

٢- وفي فتاواه^(٢) :

« سئل ابن تيمية عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ، ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ ، و٤٥٥ .

فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيهما منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرضُ غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقرض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقرض منه ، ويكتب له « سَفْتَجَة » ، أي ورقة ، إلى بلد المقرض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا . والصحيح الجواز ، لأن المقرض (في الأصل : المقرض ، وهو خطأ) رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم « اهـ كلام ابن تيمية ، وانظر القياس له ص ١٧ . (ويبدو أن جامع الفتاوى قد أدخل فيها رسائل ابن تيمية ، ومنها القياس ، إلا الكتب الكبيرة له) .

٣- وفي أعلام الموقعين لابن القيم^(١) نص مشابه جداً لما ورد في رسالة القياس لشيخه . قال : « وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض ، كما في مسألة السَفْتَجَة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ، لأن المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً » .

وبدهي أنه يعني بذلك القرض المشروط وفاؤه في بلد آخر إلى المقرض نفسه أو إلى غيره ، فلو لم يكن مشروطاً لما كرهه أحد ، لأنه يكون من باب حسن القضاء ، إذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المقرض ، ومن باب الإرفاق ، إذا كان لصالح المقرض .

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٩١ .

استدلال جديد على جواز السُّفْتَجَة :

ومن جملة ما يمكن أن يستدل به على إباحة السُّفْتَجَة ، ما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم^(١) ، والبيهقي في السنن والدارقطني ، وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح^(٢) .

« عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهّل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : ودنّا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما ، باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أَكُلَّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما ؟ قالّا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أدّيا المالَ وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ، هذا . لو نقص المال أو هلك لَضَمَّناهُ ، فقال عمر : أدّياه . فسكت عبد الله ، وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قِراضاً! فقال

(١) الإمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ٦٥٨ ، و٦٠ .

(٢) ابن الأثير ، جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ٢٩٣ ، والحين البغوي ، شرح السنة ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، ج٨ ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م) ٢٥٩-٢٦٠ ، وسنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ١١٠ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ٣٠٠ .

عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمرُ رأس المال ونصفَ ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربح المال « اهـ .

ويلاحظ هنا أن أبا موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر على السُّفْتَجَةِ ، وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع لشبهتين خارجتين عن مسألة السُّفْتَجَةِ ، وهما أن المال مال عام ، وأن المقترض ابنا أمير المؤمنين . ولأعلم أحداً سبقني إلى الاستدلال بهذا الأثر في باب السُّفْتَجَةِ ، وإني أقول هذا لكي يتأمل معي العلماء فيه ، لا أن يسلموا به تسليمهم بالقديم ، وإن كنت لا أرضى بهذا التسليم إلا عن اقتناع بالحجة والدليل .

والمعلوم أن الفقهاء كانوا يوردون هذا الأثر في باب القراض « المضاربة » . ولعل السبب في عدم الالتفات إليه كثيراً ، هو أنه أشكل فهمه على كل من نظر فيه نظر تأملي .

قال الطحاوي في « اختلاف العلماء » : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما شاطر عماله أموالهم^(١) . ولعل مآل هذا القول قريب من قول ابن تيمية الذي سيأتي^(٢) .

وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبرّه الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين ، فلم يجيباه (عبد الله بالسكوت ، وعبيد الله بالكلام) . فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما .

(١) محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، جـ ١١ ، ط ٣ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) ٤٠٥ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ٣٠٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٣٠ ، ٣٢٧ .

وبمثل ذلك قال الدهلوي في إزالة الخفاء عن المزني^(١) .

وذهب ابن تيمية إلى أنهما اتَّجرا فيه بغير استحقاق (التجارة بمال الغير أو بالوديعة)^(٢) : « اتجر في مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره »^(٣) ، فجعله مضاربة^(٤) ، قال في الفتاوى^(٥) : « طلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ، ولم يقرض غيرهما من المسلمين ، والمال (أي العام) مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر ، فهو كالغاصب في نصيب الشريك » اهـ^(٦) . على أن ما يضعف قول ابن تيمية عندي إذا ما أخذت به هو أنني أميل إلى أن نماء الحرام حرام ، لا أن نصفه حرام فقط . وهذا أقطع للحرام وأحسم لدابره ، والله أعلم^(٧) .

ولعل أقربهم إلى الصواب البيهقي والترمذي . وذلك أن أبا موسى الأشعري إنما أراد ، والله أعلم ، أن ينقل بعض المال العام (مال الفيء)^(٨) من البصرة إلى المدينة ، فلم يرَ عندئذ أَمَامَهُ أَفْضَلَ مِنْ وَلَدِيْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، لا لأنهما ولدا أمير المؤمنين ، كما خشي عمرُ الإمامُ الورع ، بل لصفات ذاتية فيهما ، ولا سيما الصدق والأمانة

(١) سنن البيهقي ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ١١٣ ، والكاندهلوي ، أوجز المسالك ، مرجع سابق ، جـ ١١ ، ٤٠٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٣٠ ، ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ١٢٩ .

(٤) المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ٨٧ .

(٥) المرجع السابق ، جـ ٢٩ ، ١٠٢ .

(٦) المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ٣٢٣ (باب الغصب) .

(٧) قارن المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ١٣٩ ، وانظر الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ٢٥٨ ، وفي تأويله يُعد .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٠ ، ٣٢٣ .

والثقة . وقد رأى أبو موسى الصحابي الجليل أن نقل المال العام أمانةً قد يترتب عليه تضييع للمال العام ، فما المانع أن ينقله قرضاً مضموناً (فكان على سبيل القرض الذي إذا ربح فيه المقرضُ كان الربح له ، وإذا خسر فعَلَيْهِ ، لا على سبيل الإبطاع ، كما توهم البعض حيث يكون الربح كله لرب المال ، والخسارة عليه ، ولا على سبيل القراض حيث الربح مشترك والخسارة على رب المال) ، ولا سيما إذا رضي بذلك ابنا عمر . وقد رضيا بذلك على سبيل المنفعة للطرفين ، فالمال العام يكون محفوظاً مضموناً ، وهما ينتفعان به إذا تحقق لهما ربح من التجارة به ، بحيث يسددان القرض في المدينة المنورة . وفيه دليل على جواز الإقراض للتجارة ، وإن كان الإقراض في الأصل للإرفاق ، لكن قد تكون رغبة المقرض مجرد المحافظة على المال بتضمين المقرض ، ولا سيما في بعض الأحوال ، مثل أن لا يكون الموظف العام (أو مدير المؤسسة العامة) مأذوناً في المتاجرة بالمال العام . وعلى هذا فإن المعاملة عُقدت قرضاً ، فإذا خسرنا المالَ ، وإذا ربحت كان الربح لهما .

ولعل عمر ، مع ذلك ، خطر له أن أبا موسى ربما فعل ذلك تقرباً إلى أمير المؤمنين ومحابةً لولديه ، فخشي من « هدايا الأمراء » ومن الرشوة وشبهتها (تذكر قوله لأبي هريرة : ياعدوا الله وعدو كتابه : أسرقت مال الله ؟ . . . فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟! ^(١)) ، تعرف مدى حرصه رضي الله عنه على المال العام ، ومحاسبته الشديدة لعماله) ، وخاف أن تنطلق ألسنة السوء بمثل هذه الشبهات في غير ما تثبت ، فطلب المال وربحه كله ، لا على أن الربح

(١) مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ٣٢٣ .

حق للدولة ، بل ترغيباً لولديه بفعل ذلك ، ولكنهما لم يقبلا إلا بنصف
الربح ، وإن كان الربح كله حقاً لهما . وقد ذكر ابن تيمية^(١) أن الربح
كان كبيراً ، إذ بلغ المال ٨٠٠ ألف درهم ، بعد أن كان ٢٠٠ ألف
درهم .

وعليه أرى أن هذا الأثر أقرب لأن يستشهد به في باب السُّفْتَجَةِ منه
لأن يستشهد به في باب القراض ، لأن العقد عقد قرض (والسُّفْتَجَةُ نوع
قرض كما قدمنا) ، لا عقد قِرَاض . وما الغرض (بالغين لا بالقاف)
من ذكر القِرَاض إلا اقتسام الربح ، ذلك أن العقد بعد أن تم قرضاً
لا يجوز ، بعد حصول المقرض على الربح ، أن يتحول قِراضاً . وما
فعله عمر ليس من باب تحويل القرض إلى قراض بعد الربح ، بل هو
من باب حث ولديه على التنازل عن نصف ربحهما ، دفعاً لشبهة
حصولهما على القرض من دون الآخرين .

على أن الاستشهاد بهذا الأثر في باب السُّفْتَجَةِ ، لا يمنع من
الاستشهاد به أيضاً في باب القراض ، لأن فيه ما يدل على جواز
القِرَاض ، وإن كان الغرض من ذكر القراض فيه لا يتعدى ما هو من
مستلزماته ، وهو مشاطرة الربح^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج-٣٠ ، ٣٢٣ .

(٢) قارن سليمان الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج-٥ (بيروت : دار الكتاب
العربي ، ١٣٢٢هـ) ١٥٠-١٥١ ، وعنه نقل محمد الزرقاني ، في شرحه على
الموطأ ، ج-٣ ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م) ٣٤٥ -
٣٤٦ ، ولم يشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي شيئاً في تنوير الحوالك شرح
موطأ مالك ، ج-٢ (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ١٧٣ ، وانظر محمد الطاهر بن
عاشور ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (تونس : الشركة
التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م) ٢٨٤ ، والكاندهلوي ، أوجز المسالك ، مرجع
سابق ، ج-١١ ، ٤٠١-٤٠٥ .

هل السُّفْتَجَة قرض يجزى منفعة ربوية محرمة ؟ :

لا ريب أن عدداً من الفقهاء المعتبرين قد أجازوا السُّفْتَجَة ، بعبارات صرحت أن فيها « مصلحة لهما ، من غير ضرر بواحد منهما »^(١) ، « وكلاهما متفع بهذا الاقتراض »^(٢) ، وأن « المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً »^(٣) .

كما ورد في عبارات الفقهاء أنفسهم أن « الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها »^(٤) ، وأن « الشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم »^(٥) .

فأمام جواز السُّفْتَجَة ، وأمام هذه العبارات التي علل بها الفقهاء هذا الجواز ، يخشى أن يقرأ بعض المعاصرين ممن لا مراس لهم في فهم نصوص الفقهاء ، وفهم مرادهم ، فينطلق بالسُّفْتَجَة وأحكامها ، مستدلاً بها على جواز القرض الذي يجزى للمقرض منفعة مشروطة ، وعلى جواز أن تتحول بعض القروض من قروض إحسان وإرفاق إلى قروض منافع ومصالح ، فيحرم الفائدة في الأولى دون الثانية ، وبهذا تكون حجة جديدة لمن أراد أن يحرم الربا في عصرنا هذا ، إذا كانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الضروري ، أو ممنوحة من الأغنياء القادرين إلى الفقراء المضطرين المعوزين ، وأن يبيح الربا إذا كانت

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٩١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ .

القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الحاجي والكمالي ، أو ممنوحة من مقرضين إلى من هم أغنى منهم .

سنبين فيما يلي أن السُّفْتَجَةَ أولاً لا تجر منفعة ربوية محرمة ، ثم نبين فساد حجة من يريد أن يحتج بها لإحلال الربا .

أولاً- السُّفْتَجَةُ لا تجر منفعة ربوية محرمة :

المعلوم أن القرض هو أن تُعْطِيَه شيئاً ليردَّ إليك مثله في بلدك ، وكل زيادة مشروطة في الكم أو في النوع تعتبر رباً محرماً . وقد يلاحظ أن السُّفْتَجَةَ فيها منفعة للمقرض ، فإما أن تكون ربوية فلا تجوز ، أو ألا تكون ربوية فتجوز ، ويجوز معها بعض القروض الأخرى المشابهة .

نجيب عن هذا بما يلي :

سبق أن بينا أنه ليس كل ما يطلق عليه سُّفْتَجَةٌ يكون جائزاً . إنما أجاز الفقهاء السُّفْتَجَةَ بنظري في الحالتين التاليتين :

١- إذا كان الوفاء في البلد الآخر لمصلحة المقرض وبناء على طلبه ، ففي هذا منفعة إضافية للمقرض : إرفاق بعد إرفاق ، وهذا مستحب ، لأن وضع المقرض يستدعي الإرفاق ، ولأن مقصد السُّفْتَجَةِ هنا لا يتنافى مع مقصد القرض ، بل هما في اتجاه واحد .

على أن المقرض ، إذا لم يرغب في الإرفاق الثاني ، يستطيع التمسك بوفاء القرض في بلده ، أو مطالبة المقرض بتحمل ما أنفقه المقرضُ فعلاً لإعادة المال المسدد ، من البلد الآخر إلى بلد القرض .

٢- إذا كان الوفاء في البلد الآخر فيه منفعة لكل من المقرض والمقرض . المقرض يريد نقل المال (بمبلغ مماثل لمبلغ القرض أو

أكثر) إلى البلد الآخر ، والمقترض لديه مال في هذا البلد الآخر ، يستطيع به أن يوفي القرض . ولو لم يستجب المقرض إلى طلبه بوفاء القرض في البلد الآخر ، لكان عليه أن ينقل مال الوفاء من هذا البلد الآخر حيث يكون ماله ، إلى بلد المقرض ، فيتكبد في ذلك أجرة النقل وخطر الطريق ، ولكان على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر ، فيتكبد أجرة النقل وخطر الطريق ، فكل من المقرض والمقترض في السُّفْتَجَة يستفيد من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق ، فالسُّفْتَجَة عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد ، إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذمم ، نقلاً معنوياً ، لا حسيّاً ، فلا المقرض نقل شيئاً لأن ماله موجود أصلاً في البلد الآخر ، ولا المقرض نقل شيئاً نقلاً حسيّاً . فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة ، وهي عين المنفعة التي يحققها الآخر ، أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر ، ولولا الاتفاق على السُّفْتَجَة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها . فتقابل بذلك المنفعتان (أو المصلحتان) : منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر ، ومنفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر . فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان ، دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقي بلا فائدة ربوية محرمة . وهذا مثل المقرض يهدي إلى المقرض شيئاً ، فيقابله المقرض بهدية مماثلة ، أو يردّ إليه هديته^(١) .

وبهذا يكون ما أضافته السُّفْتَجَة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح فيها لأحد الطرفين على الآخر ، ولو كان فيها ربح

(١) المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ١٠٦ .

للمقرض لسلمنا أنه ربا ، لأنه عندئذ يكون جمعاً بين بيع وسلف ، وهو منهي عنه في الحديث الحسن الصحيح^(١) . فها هنا ينظر إلى المنفعة الإضافية للسُّفْتَجَة فإنها منفعة واحدة لكل من الطرفين ، فإذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقترض ، فكيف نمنعها عن المقرض ؟ قال عمر بن الخطاب « لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ؟ ! »^(٢) . فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لا يضر^(٣)ك ، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك (منفعة مشتركة) .

وهذا يشبه المُقَاَصَّةَ (أو التقاص) بالفرنسية compensation وبالإنجليزية clearing المعروفة في المصارف (البنوك) ، حيث توفر هذه المصارف عمليات تحويل النقود المتكررة . ويلاحظ أيضاً في هذه الحالة أن كلاً منهما حقق مطلوبه ، ولم يتحمل أي منهما أية مؤنة . والتحقيق هنا أن هذه السُّفْتَجَة يجب أن تكون جائزة عند كل الفقهاء ، ومن حرمها فقد تعجل وغلط ، لأن الشريعة لا يعقل أن تطلب من الناس لتحقيق مقاصدها ومقاصدهم أن لا يصلوا إلى ذلك إلا بالمؤن والكلف والشكليات والتطويلات والحيل . . . بل إن هذه السُّفْتَجَة ليست جائزة فحسب ، بل هي مستحبة ، كي لا أقول واجبة ، لأنها اقتصادية لما فيها من حفظ المال وعدم تضييعه (فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال كما في الصحيحين وغيرهما) ، بلا سبب إلا الجهل والإسراف والبعد عن التعاون وبذل المال للوسطاء . فكل المقاصد تتحقق هنا ، وبلا كلفة . فلماذا لاتجوز ؟ !

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن ، والطبراني في الكبير .

(٢) الإمام مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ٧٤٦ (باب القضاء في المرفق) .

(٣) قارن مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ٣٨٥ .

هذا التفصيل مكمل لما سبق أن ذكرناه تحت عنوان حالات السُّفْتَجَة ، وارجع هناك إلى السُّفْتَجَة متى تصبح محرمة .

العبارة في السُّفْتَجَة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض :

قد يقترض المقرض القرض ، ويستخدمه في بلد القرض ، سواء كان نقوداً أو طعاماً أو غير ذلك ، فلا ينقل معه مبلغ القرض من بلد إلى آخر .

فإذا نقله إلى بلد آخر ، ولم ينفقه في بلد القرض ، بل حمله كله أو بعضه إلى البلد الآخر ، فهذا يترتب عليه مؤنة النقل وضمان الطريق . ولكن لا عبارة بالمؤنة التي يتحملها المقرض في هذه الحالة ، لأنها ناشئة عن رغبته في استخدام القرض في بلد آخر ، فهي مؤنة لا علاقة للمقرض بها ، ونقل مبلغ القرض أمر داخلي شخصي يخص المقرض نفسه ، ولا علاقة له بالعلاقة الثنائية بينهما . فقد يقرض أحداً القرض ، فيحمله المقرض إلى أرض أخرى ، أو ينفقه في أرضه ، هذا شيء يتعلق به ، والقرض حكمه الضمان إلى الوفاء ، سواء استخدم في بلد أو آخر ، فالعبارة في الضمان للزمان لا للمكان ، وربما يكون في نقل القرض بعض المضرة على المقرض ، من جراء انتقال المقرض والقرض بعيداً عن عيون المقرض ، مما يزيد في أخطار عدم السداد التي يتعرض لها المقرض .

والخلاصة ، فإن المؤنة التي يتحملها المقرض ولها علاقة بالحكم الشرعي على السُّفْتَجَة ، ليست مؤنة نقل مال القرض ، بل هي مؤنة نقل مال الوفاء . غاية ما هنالك أن المقرض لسبب أو لآخر قد اقترض القرض من بلد آخر غير البلد الذي يريد استخدام القرض فيه .

فالسُّفْتَجَة بحسب التعريف قرض يوفى في بلد آخر ، فالمؤنة موضع الاعتبار الشرعي إذن هي مؤنة مالِ الوفاء ، لأن التعريف لم يتعرض أصلاً لمال القرض ، ولا لنقله من بلد إلى آخر ، إنما تعرض لمال الوفاء الموجود في البلد الآخر ، أو المنقول إليه .

هل في القرض منفعة للمقرض ؟

ثم إنه قد يخطر في البال أن المقرض في القرض العاري عن السُّفْتَجَة تكون له منفعة بتضمين المال للمقرض^(١) . غير أن هذه المنفعة ليست ربوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة القرض نفسه ، كما أن ضمان المقرض ربما يكون غير قوي ، ولا سيما إذا كان غير مليء أو غير موثوق (مماطل ، أو جاحد) ، ولم يقترن القرض برهن أو كفالة ، فبذلك تكون هذه المنفعة مهددة ، واحتمالية ، وقليلة الشأن ، أما منفعة المقرض بالقرض فهي واضحة ومحقة ، لأنه ينتفع به في أغراض الاستهلاك أو الاستثمار ، وما اقترض إلا من أجل ذلك ، وبهذا يكون رصيد المنفعة في القرض لصالح المقرض ، ومن أجل ذلك كان ثواب الله للمقرضين^(٢) .

ثم إن غاية المقرض غالباً ليست هي تضمين المقرض . والقرض منفعته للمقرض ، فإذا جرّت منفعة المقرض منفعةً للمقرض فهذا جائز ، كالسُّفْتَجَة المتبادل نفعها بين الطرفين .

(١) قارن المحلّى لابن حزم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ٨٧ .

(٢) قارن سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج ٣ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت ٢٦١) .

وبهذا يتبين لك أن مجرد المنفعة ، أية منفعة ، لا يمكن المسارعة في الحكم عليها بأنها ربوية .

هذا مع الانتباه إلى أنه ليس كل قرض مستحباً ، يثاب عليه صاحبه ، فهناك قروض واجبة ومستحبة لا شك في نفعها وثوابها ، لكن قد يصبح القرض مكروهاً إذا عَلم أنه سيستخدمه في إسراف ، وحراماً إذا علم أنه سيستخدمه في حرام : شرب خمر ، أو لعب ميسر . . . إلخ .

ويبدو أن القرض لما كان ضمانه على المقرض ، فليس من المقبول أن يدفع كذلك أجراً للمقرض ، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان (على جهة واحدة) ، ولو أراد الأجر لكان عليه أن يضمن هو لا المقرض ، وبذلك يتحول إلى القراض .

ثانياً : لاتصلح السُّفُتجة حجة لمن يبغي إباحة الربا في قروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري :

من المعلوم أن عدداً من رجال الفقه أو الاقتصاد أو القانون المعاصرين حاولوا التفرقة بين نوعين من القروض : قروض الاستهلاك الممنوحة من الأغنياء إلى الفقراء والمضطرين ، وقروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري ، والتي قد تكون ممنوحة من أشخاص إلى من هم أغنى منهم ، كالقروض إلى الشركات والتجار والدولة ، فقالوا بأن الربا هو الزيادة في القروض الأولى ، لأن المقرض فقير ، ولا يجوز استغلال حاجته بفرض معدل فائدة عليه ، بل الموقف يقتضي المساعدة والإحسان . أما قروض النوع الثاني فيباح فيها الفائدة ، لأن وضع المقرض لا يمكن المقرض من استغلاله بفرض الفائدة والمتاجرة بحاجته .

وقد يخطر في بال بعض القراء هنا ، ولا سيما في ضوء بعض العبارات الفقهية في الشُّفْجَة ، أن ههنا اعترافاً لفقهاء كبار ، بإمكان أن تكون القروضُ قروضَ منافع ، لا مجرد قروضِ إحسان فقط ! وقد حاول البعض فعلاً الاحتجاج بالشُّفْجَة لاستحلال ربا القروض^(١) .

لكن هذا الخاطر لا يستقر ، وهذه المحاولة لا تجدي ، إذا ما عرفنا الأمور الثلاثة التالية :

١- بينا أن الشُّفْجَة قرض اقترن بمنفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين ، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكل من الطرفين . وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البيعية التي يحقق فيها البائع ربحاً ، بل هي معاوضة من نوع خاص ، لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً ، فهي بذلك تنسجم مع طبيعة القرض . فالقرض تبادل متماثلين ، بخلاف البيع فإنه تبادل مختلفين ، والمنفعة الإضافية التي تحققها الشُّفْجَة لكلا الطرفين ، هي أيضاً عبارة عن تبادل متماثلين ، منفعتين متماثلتين ، بل المنفعة ذاتها لأحدهما هي منفعة للآخر ، وليس هناك عدلٌ ولا أدقُّ من هذه المعاوضة الحسابية الدقيقة ، التي لا يكون فيها أدنى ذريعة إلى المرباة . ولو كانت هذه الإضافة التي تضيفها الشُّفْجَة إلى القرض من قبيل المبايع (البيع) لما جازت ، لورود النهي عن بيع و سلف ، لأنه قد يتذرع بربح البيع للوصول إلى منفعة السلف ، إذا اجتمعاً معاً ، أي البيع والسلف ، كأن يقرضه ويبيعه شيئاً بزيادة في الثمن لمقابلة السلف ، أو يشتري منه شيئاً بأقل من ثمنه . أما منفعة الشُّفْجَة ههنا فالذرائع فيها مسدودة على وجه الدقة والإحكام . ومن

(١) انظر ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، جـ ١٤ (كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، د . ت .) ، ٥٧٨ (رسالة كشف الدجى عن وجه الربا) .

هنا قال بعضهم : إنما سميت سفتجة لإحكام أمرها ، فاللفظ فارسي
معرب ، أصله سُفْتَةٌ وهو الشيء المحكم^(١) .

٢- إن الذين ميزوا بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج لا يستقيم
لهم هذا التمييز في ضوء السفتجة . ذلك بأن السفتجة جائزة حتى ولو
كان القرض ممنوحاً للاستهلاك الضروري ، فلو احتجوا بالسفتجة
لوقعوا في التناقض ، لأن منفعة السفتجة جائزة في كل القروض ، وهم
أرادوا أن يجعلوا المنفعة في قروض الاستهلاك ربوية ، وفي قروض
الإنتاج غير ربوية ، أي غير محرمة .

٣- لم ينقل إلينا في كتب الفقه ولا غيرها أن قروضاً بفائدة
استخدمت في أغراض الإنتاج على سبيل الجواز الشرعي ، مع أن
الحاجة الداعية إليها في عصرنا ، داعية إليها في كل عصر . فلو كانت
هناك فسحة أمام المرابين في قروض الإنتاج لعلمنا بها ، مثلما علمنا
بتطبيق القراض ، ولكان من الممكن تطبيق كل من القرض والقراض في
مجال التمويل الإنتاجي... ولو وجد الفقهاء والعلماء من عصر
الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا منفذاً شرعياً لأباحوها ، فإن إصرارهم
على منعها دليل على عدم وجود أي دليل شرعي بالإباحة تستريح إليه
نفوس العلماء المؤمنين . بل إن في أسباب نزول بعض آيات الربا
ما يفيد أن عرب الجاهلية كانوا يقرضون قروضاً مؤجلة بزيادة
مشروطة^(٢) . والمعلوم أن القرض حال عند جمهور الفقهاء (أجاز
مالك والليث وغيرهما تأجيله)^(٣) ، أما البيع فيمكن أن يكون مؤجلاً ،

(١) قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٦ .

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث .

(٣) انظر المصري ، الربا والحسم الزمني ، مرجع سابق ، ٥١ .

وإذا كان مؤجلاً وجب أن يكون الأجل معلوماً . وقد أرادوا بتأجيل القرض أن يزيدوا في بدل الوفاء لقاء الأجل ، كما يحصل في البيع من زيادة الثمن لقاء الأجل . ولكنهم مُنعوا من ذلك . ألا تذكر قوله تعالى في البقرة ٢٧٥ : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، فعاجلهم تعالى بالرد عليهم مباشرة بأنه سبحانه أحل البيع وحرم الربا .

محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء :

كل ما قرأته عند الفقهاء من عبارات في السُّفْتَجَة ، سواء من حرمةا منهم ، أو من أجازها ، فيها إجمال ، ولا يسهل فهمها ، أو فيها بعض الاضطراب أو التناقض ، ولا أظن أن سبب ذلك إلا السرعة في التعبير ، والاستغناء بالحدس الصادق السليم عن كل عبارة دقيقة منمقة ، ولكن هذه اللغة إن صلحت للمتمرسين بقراءة الفقه ، فإنها لا تصلح للقراء الذين يريدون اليوم لغة العلم الدقيق البعيدة عن احتمالات التأويل .

فعلى سبيل المثال ، قال ابن تيمية في الفتاوى^(١) ، وهو نص لم نوره سابقاً :

« السُّفْتَجَة هو أن يُقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤنة الحمل ، ويربح المقرضُ منفعة الاقتراض » .

ولعل الأفضل أن تكون العبارة ، في ضوء ما تقدم من شروح وتوضيحات : « ويربح المقرضُ منفعة الوفاء في البلد الآخر » . ذلك أن كلا من الطرفين ينتفع من الوفاء في البلد الآخر ، وهو ما تضيفه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٤ .

الشُّفْتَجَة على القرض . وكلاهما يوفر مؤونة الحمل وأمن الطريق على الغالب ، كما قدمنا . لذلك فحديثه عن منفعة الاقتراض فيه خلل ، لأن هذه المنفعة يوفرها القرض لا الشُّفْتَجَة ، ويقابلها ثواب الله للمقرض . وما تضيفه الشفّتجة هو من قبيل تبادل المنفعة . على أن عبارة ابن تيمية في الفتاوى نفسها في موضع آخر^(١) ، إنما هي في غاية الدقة والإيجاز . وما نقدي له ههنا إلا بفضل ما علمنيه هو نفسه ، ذلك الإمام الكبير ، الذي لم نَرِ مثله بعده (ابن القيم على فضله يبقى تلميذه وناقل علمه) ، ولا ينكر فضله على كل من أتى بعده حتى عصرنا هذا ، سواء صرحوا بذلك أم لم يَصْرَحُوا ، وسواء كانوا من أنصاره أو من خصومه ، وإنني لأنتفع بعلمه ما لا أنتفع بعلم غيره ، وذلك لأنه إمام كبير في الفقه والحديث معاً ، وفقهه مقارن ، وكتبه مطبوعة وجيدة ، وهو أقرب فقيه إلى عصرنا يعتد بفقهه وتقواه . وإثبات ذلك يخرج عن موضوعنا هنا ، وله مقال آخر بإذن الله . ولا يغضّ هذا من فضل الأئمة الكبار الذين سبقوه ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإنني لأدعو أولئك المتخصصين في الفقهاء يفضلون هذا ، ويكفرون ذاك ، لأن يعرفوا إذا أحبوا لِمَ أحبوا ، وإذا كرهوا لِمَ كرهوا ، ولأن ينتفعوا من كل إمام بما عنده من علم ، فالأمر تذوق ومعاينة ، لا محاكاة وتقليد ، وطلب حق ، لا هوى ولا شهوة .

من دروس الشُّفْتَجَة :

من المناسب دائماً أن نحدد حداً للربا ، فلا يدخل فيه ما ليس بربا ، ولا يخرج منه ما هو ربا . ومن الربا ما أشكل فهمه على كثير من

(١) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ٥٣٠ و ٤٥٥ .

العلماء ، باعتراف الكبار منهم ، كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، والشاطبي . ويضيق المقام هنا عن الإتيان بالشواهد ، التي ذكرناها في موضع آخر .

فمما قدمناه في السُّفْتجة يتبين أن هناك معاملات يُظن أنها ربوية محرمة وليست كذلك ، منها السُّفْتجة ، ومنها زيادة البدل المؤجل في البيع (النسيئة ، والسلم) ، ومنها الاتفاق بين المقرض والمقترض على وفاء القرض بالنقصان (شرط النقصان في وفاء القرض)^(١) ، ومنها حسم تعجيل وفاء الدين (الثمن أو المبيع) المؤجل ، ومنها كراء المصوغ^(٢) ، ومنها بيع الحلية المصوغة من الذهب والفضة صياغةً مباحةً بأكثر من وزنها في مقابل الصنعة^(٣) .

فهذا من قبيل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، لأن ذهب الحلية (أو فضتها) معلوم ، والثلث من الذهب (أو الفضة) معلوم ، وزاد الثلث بمقدار معلوم في مقابل أجرة الصنعة . فصناعة الحللي معتبرة بخلاف صناعة ضرب النقود ، فإنها مُهَدَّرة ، ذلك أن النقود لا تطلب لصنعتها ونقوشها ، بخلاف الحللي . لكن لو كانت الحلية الذهبية أو الفضية مختلطة بشيء آخر ، فلا بد من أن يُعلم مقدار الذهب أو الفضة فيها ، إما بوزنه بعد فصل الشيء الآخر عنه ، كما جاء في الحديث « لا تباع حتى تُفَصَّل »^(٤) ، أو بالوثوق من

(١) فاستيفاء القرض بمثله إحسان وقضاء ، وبالنقصان صدقة وإبراء ، وبالزيادة ظلم

وربأ . قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣١٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣٠ ، ١٩٤ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ١٤٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ١٠٢ .

وزنه دون لجوء للفصل الحسي ، كأن تتدخل الحكومة في تحديد وزن الحلي وعياره^(١) .

وبالمقابل هناك حالات قد يُظن أنها غير ربوية ، وهي ربوية ، كأن يقرضه طعاماً في بلد ، سعره فيه رخيص ، ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر ، سعره فيه غالٍ . أو يقرضه فاكهة في وقتها ، ويشترط عليه وفاءها في وقت آخر تقل فيه وتغلو^(٢) . وكأن يقرض المقرض لمن هو معروف بحسن القضاء (أي برد القرض بزيادة) في العادة ، فهنا يقوم العرف مقام الشرط أو التواطؤ أو الاتفاق (التعاقد) . ويدخل في هذه الحالات أيضاً الحيل الربوية ، كالعينة ، والتورق ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستغلال ، وهما يدخلان معاً في بيع الأمانة ، وكبيع المعاملة^(٣) . كما يدخل في الحيل الربوية تحديد ربح لرب المال في القراض بمبلغ معلوم ، حتى ولو لم يؤخذ إلا إذا زاد ربح القراض على هذا المبلغ المعلوم . كما يدخل فيها قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر محتاج إلى المال لشرائها ، فيشتريها له نقداً ويبيعها له بالأجل بزيادة .

ما أفقّه رجلاً مثل ابن تيمية ، لا يحرم الفتحة ولا غيرها إلا بالدليل القوي الواضح ، ويُطمئنُ الناسَ إلى أن ما يفعلونه كالسفتجة وأمثالها ليس حراماً ، فلا يجعلهم عصاة مذنبين ، ولا يدعهم يلجأون إلى الحيل . فالدين عنده صراط مستقيم ، لا مخادعة فيه ولا تحايل ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٤٥٣ .

(٢) قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ١٦٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٤٧٧ ، وابن جزى ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، والإمام مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، والإمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ٦٦ .

(٣) راجع الهامش رقم ٢ ص ٤٢ .

ولابد أن يكون صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان ، بلا حيل . . .
اللهم فقهننا في الدين ، واهدنا إلى صراطك المستقيم ، وأعدنا من
الحيل والمتحايلين .

خاتمة الفصل الثالث :

وهكذا ، فإن الاتفاق على وفاء القرض في بلد آخر قد يكون فيه
مصلحة لأحدهما دون الآخر ، فإن كانت المصلحة للمقترض كان
مستحباً ، وإن كانت المصلحة للمقرض لم يَجُزْ لأنه ربا ، وقد يكون
فيه مصلحة لكليهما معاً ، فهو جائز ، حيث لا مؤنة على المقرض ولا
المقترض .

ولعل من المناسب أخيراً أن أشير إلى أن السفطة عندما تطلق ،
ويحكم عليها بأنها جائزة ، فإنما يراد بها ذات المنفعة المشتركة ، حيث
يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، أي ليست هناك مؤنة إضافية ، من
ضمان أو كراء أو غيره ، على المقترض . والدليل على أن هذا هو
المراد هو عبارات الفقهاء أنفسهم ، وقد تقدم بعضها .

أما ذات النفع المتمحض للمقترض فبدهية الجواز ، حيث يكون
مال الوفاء في البلد الآخر ، ولا مصلحة للمقرض فيه هناك .

وأما ذات النفع المتمحض للمقرض فبدهية الحرمة (ما لم تكن من
غير شرط ، أي من باب حسن القضاء) ، حيث يتكبد المقترض نقل
مال الوفاء من بلد القرض ، لمصلحة المقرض فقط ، مع ما في ذلك
من تحمل أخطار النقل وأجوره . هذا والعبرة في السفطة لنقل مال
الوفاء ، ولا ينظر إلى نقل مال القرض إذا فعله المقترض .

ومن المفيد أن أشير كذلك إلى أن المنفعتين اللتين تقدمهما السفطة

(وهما توفير أمن الطريق وكرائه) لا يتصور فيهما انفكاك إحداهما عن الأخرى ، كما وهم بعض الفقهاء^(١) ، فلا يمكن تجويز الأمن دون الكراء ، فهذا فضلاً عما فيه من خطأ ، لأن كلاً منهما يعتبر منفعة مالية لا يمكن إنكارها ، وتتفاوت فيهما حسب نوع مال القرض (نقد ، طعام . . . إلخ) كما بينا أعلاه ، فإنه غير متصور الوقوع في أية حالة من حالات السفتجة ، فإما ألا ينقل مال الوفاء ، ويتوافر بذلك الأمن والكراء معاً لكل من الطرفين ، أو لأحدهما ، وإما أن ينقل ، فيتكبد الخطر والكراء معاً أحدهما أو كلاهما .

لابد أن يلحظ القارئ العارف ما أضفناه في خلال هذا الفصل إلى تراثنا الفقهي في السفتجة ، من توضيح غامض ، أو بسط مختصر ، أو تفصيل مجمل ، أو تصحيح خطأ ، أو استخدام دليل في موضع آخر ، أو ترجيح دليل على دليل ، وعرض السفتجة في صورة أرجو أن يقبلها باقي الفقهاء الذين رفضوها . وهذا في مقاصد التأليف معتبر إن شاء الله .

فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فعذري أنني ما تعمدت إلا الحق والصواب ، وعسى أن أصل إليهما بالمحاولات الصادقة ، ومن بالغ في خوف الخطأ أخطأ ، ولم يجتهد ، ولم يصل إلى صواب .

* * *



(١) كالأستاذ مصطفى الزرقا . انظر تعليقه على « الحوالة » لإبراهيم عبد الحميد ، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية .

المراجع

أولاً- المراجع العربية :

- ابن إبراهيم ، محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، رسالة دكتوراه ، تونس ،
الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ م .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ط ٢ ، بومباي ،
الدار السلفية ، ١٣٩٩ هـ - (١٩٧٩ م) .
- ابن الأثير ، مجد الدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر
الأرناؤوط ، دمشق ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٨ هـ - (١٩٦٩ م) .
- ابن أنس ، مالك (الإمام) ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ -
(١٩٧٨ م) .
- والموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ،
(د . ت) .
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،
الرياض ، د . ت ، ١٣٩٨ هـ . والفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ،
(د . ت) .
- ابن جُزي ، محمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، بيروت دار العلم
للملايين ، ١٩٧٩ م .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار
المعرفة ، (د . ت) .
- ابن حجر المكي الهيثمي ، أحمد ، الزواج عن اقرار الكباثر ، بيروت ، دار
المعرفة ، ١٤٠٢ هـ - (١٩٨٢ م) .
- ابن حزم ، علي ، المُحَلَّى ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، (د . ت) .
- ابن حنبل ، أحمد (الإمام) المسند ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ -
(١٩٧٨ م) .
- ابن رشد الجد ، محمد ، مقدمات ابن رشد ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .

- ابن رشد الحفيد ، محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د . ت) .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) .
- ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) .
- ابن ماجه ، محمد ، سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .
- ابن مفلح ، محمد ، كتاب الفروع ، ط ٣ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ .
- ابن الهمام ، محمد ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د . ت) .
- أبو داود ، سليمان ، سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار إحياء السنة النبوية ، (د . ت) .
- أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، ط ٢ ، بتحقيق محمد خليل هراس ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- أحمد العثماني ، ظفر ، إعلاء السنن ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، (د . ت) .
- الأفغاني ، سعيد ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، جلة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- الباجي ، سليمان ، المتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، (د . ت) .
- البغوي ، الحسين ، شرح السنة ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) .

- البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .
- وكشاف القناع عن متن الإقناع ، بتحقيق هلال مصلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، (د . ت) .
- البيهقي ، أحمد ، سنن البيهقي ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .
- الترمذي ، محمد ، سنن الترمذي ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، ط ٢ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- التسولي ، علي ، البهجة شرح التحفة ، ط ٢ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م) .
- الجصاص ، أحمد ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .
- الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .
- الحاكم النيسابوري ، محمد ، المستدرک على الصحيحين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، ط ٢ ، عمان ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- حيدر ، علي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، تعريب فهمي الحيني ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د . ت) .
- الحصني ، تقي الدين ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الدوحة ، (د . ت) .
- الخرشي ، محمد ، الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .
- الخزاعي ، علي ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، بتحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، تاريخ بغداد ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، (د . ت) .
- الدارمي ، عبد الله ، سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د . ت) .
- الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .
- الذهبي ، محمد ، سير أعلام النبلاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

- الرازي ، محمد ، تفسير الرازي ، ط ٢ ، طهران ، دار الكتب العلمية ، (د . ت) .
- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .
- والربا والمعاملات في الإسلام ، بتقديم محمد بهجة البيطار ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م) .
- الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المصارف ، معاملاتها وودائعها وفوائدها ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) .
- ومنشور أيضاً في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .
- الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر . (د . ت) .
- الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م) .
- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط ٥ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م .
- الزيلعي ، عثمان ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .
- السياغي ، الحسين ، الروض النضير ، ط ٢ ، الطائف ، مكتبة المؤيد ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .
- الشافعي ، محمد بن إدريس (الإمام) ، الأم ، القاهرة ، طبعة الشعب ، (د . ت) .
- الشرقاوي ، عبد الله ، حاشية الشرقاوي ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .
- الشوكاني ، محمد ، نيل الأوطار ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .
- الشيرازي ، إبراهيم ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط ٣ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .
- صديقي ، محمد نجات الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

- الصنعاني ، محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بتحقيق إبراهيم عصر ، القاهرة ، دار الحديث ، (د . ت) .
- الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .
- وتفسير الطبري ، بتحقيق ، محمود وأحمد شاكر ، ط ٢ ، القاهرة ، دار المعارف ، (د . ت) .
- عبد الحميد ، إبراهيم ، الحوالة ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، (د . ت) .
- عبد الرزاق ، أبو بكر ، مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .
- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب « التوجيه التشريعي في الإسلام » ، جمع محمد عبد الرحمن بيسار ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١ هـ .
- العظيم أبادي ، محمد شمس الدين الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن القيم ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .
- عlish ، محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، د . م ، د . ن ، (د . ت) .
- العيني ، محمود ، البناية شرح الهداية ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .
- فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا للتجاري ، في مجلة البعث الإسلامي ، لكنهنؤ ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، نيسان (أبريل) ١٩٦٨ م .
- الكاندهلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣ م) .
- الكاندهلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، بتحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة ، ط ٢ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .
- المرادوي ، علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .
- مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، نظام الأوراق التجارية السعودي ، في « مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية » ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .

- المصري ، رفيق يونس ، أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥ م) .
- والجديد في فقه السفتجة ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤ م) .
- والربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦ م) .
- المنجد ، صلاح الدين ، وخوري ، يوسف ق . ، فتاوى محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠هـ (١٩٦٠ م) .
- المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- النسائي ، أحمد ، سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦ م) .
- النووي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة ، كتاب الشعب ، (د . ت) .
- الهندي ، علي ، كنز العمال ، ط ٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥ م) .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islamic Thought, vol. 5, Nos, 4&5, Aligarh, July-Oct. 1958.

* * *

المحتوى

٥	تقديم
٩	تمهيد
٩	تعارف الربا
٩	ربا الفضل
١٠	ربا النساء
١١	ربا النسبة

الفصل الأول

١٢	هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية ؟
٢٠	١- مبادلة المتجانسين
٢١	٢- مبادلة المختلفين اختلافاً متقارباً
٢٢	٣- مبادلة المختلفين اختلافاً بيناً
٢٤	١- حلال مع حلال يبقى حلالاً
٢٤	٢- حلال مع حلال يصير حراماً
٢٤	٣- حرام مع حرام هو دائماً حرام
٢٤	٤- حرام مع حلال ، ينقلب معه الحلال حراماً

الفصل الثاني

٣٠	أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة
٣٠	مقدمة
٣٣	الأدلة

٤٧	فكرة المصرف (البنك) الإسلامي ليست جديدة
٥٠	الفائدة على القروض التجارية المشتركة

الفصل الثالث

	السفتجة (القرض يسدد في بلد آخر) هل من حجة فيها على جواز
٥٥	ربا القرض ؟
٥٥	مقدمة
٥٦	معنى السفتجة
٥٨	مقصود السفتجة
٦٠	حالات السفتجة
٦٣	السفتجة والحوالة
٦٦	السفتجة بين الفقه والقانون
٦٧	بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السفتجة
	هل السفتجة قرض يجزئ منفعة ربوية محرمة ؟
٧٥	أولاً- السفتجة لا تجزئ منفعة ربوية محرمة
٧٨	العبارة في السفتجة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض
٧٩	هل في القرض منفعة للمقرض ؟
	ثانياً - لا تصلح السفتجة حجة لمن يبغى إباحة الربا في قروض
٨٠	التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري
٨٣	محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء
٨٤	من دروس السفتجة
٨٩	المراجع
٨٩	أولاً- المراجع العربية
٩٤	ثانياً- المراجع الأجنبية
٩٥	المحتوى